

التحكيم الاختياري

للدكتور أَحمد أبو المُوفا

أستاذ مساعد قانون المرافعات بالكلية

١ - التعريف به (١) (٢) (٣) :

هو الاتفاق على طرح النزاع على أشخاص يسمون مُحكمين arbitres ليصلوا فيه دون المحكمة المختصة به^(٤). ويكون هذا الاتفاق تبعاً لعقد معين يذكر في صلبه ويسمي شرط التحكيم Clause compromissoire ، وقد يكون بمناسبة نزاع معين قائم بالفعل بين الخصوم . ويسمي في هذه الحالة مشارطة التحكيم compromis

(١) أنظر في هذا الموضوع على وجه الخصوص :

Alfred Bernard : L'arbitrage volontaire en droit privé, 1937 .

Van Lennep : Recueil de jurisprudence française et belge en matière d'arbitrage.

Glasson et Colmet Page, t. II, n. 1850 et s.

Jean Robert : Traité de l'arbitrage civil et commercial en droit interne, 1937

وأنظر أيضاً مورديل رقم ٧١٠ وما بعده دروبرتuar دالوز العلى دروبرتuar دالوز الجديد تحت باب « التحكيم » وجلاسون ه رقم ١٨٠٠ وما بعده وجارسونيه رقم ٢٠٣٠ وما بعده وأبو هيف ١٩٦٤ وما بعده والشرقاوي رقم ٤٥٠ وما بعده .

L'arbitrage volontaire (٢)

(٣) قد يوجب القانون في بعض الأحوال الخاصة الالتجاء إلى التحكيم ، بحيث لا يجوز الالتجاء إلى القضاء العادى في هذه الأحوال إلا بعد مراعاة مانع عليه المشرع من وجوب طرح النزاع على هيئة التحكيم التي أشار إليها . وهذا هو التحكيم الإجبارى .

وإذا رفع الخصم دعوه إلى القضاء ولم يسلك سبيل التحكيم الذي أشار إليه المشرع ، جاز للخصم الآخر التمسك بعدم قبول الدعوى على التفصيل الذي نراه فيما بعد .

(٤) فكما يجوز الصلح بناءً وساطة أحد ، يجوز للخصوم من باب أولى الاتفاق على حسم النزاع بواسطة أشخاص آخرين .

وبالتحكيم يستغنى الخصوم عن الالتجاء إلى القضاء؛ ويتفادوا طرح منازعاتهم على المحاكم ويتفادوا بالتالي بطء الإجراءات، ويرفع عنهم الكثير من الجهد والمصاريف التي قد يتحملونها أمام القضاء ويقر المشرع اتفاقهم على التحكيم احتراماً لإرادتهم.

ولم يشأ المشرع أن يحرم المحكمين من الضمانات الأساسية التي أحاطتهم بها عند الالتجاء إلى القضاء، والتي قصد بها الحفاظة على حقوقهم، ولهذا فقد نص على إجراءات أو جب اتباعها عند الالتجاء إلى التحكيم.

وبعبارة أخرى إذا كان المشرع قد وضع نظام التحكيم ليغنى الخصوم عن الالتجاء إلى القضاء، وما يقتضيه هذا من توفير الوقت والجهد والنفقات، فإنه مع ذلك وضع قواعد أو جب اتباعها أمام المحكمين وإلا ما أمكن تنفيذ أحكامهم. وبناء عليه إذا لم تكن هذه القواعد الأخيرة واضحة بسيطة محكمة صالحة لتفادي أي نزاع يحدث بشأن تنفيذ أحكامهم فإن التحكيم يكون سبيلاً لكثرة القضايا وتعقيدها بدلاً من أن يكون سبيلاً لتفاديها، ويكون من الحير المبادرة بالالتجاء إلى القضاء بدل الالتجاء إليه بعد عرض النزاع على محكمين لإبطال ما أصدروه من أحكام وللفصل في القضايا من جديد.

ولا تكون أحكام المحكمين les sentences arbitrales واجهة التنفيذ إلا بأمر يصدره القضاء بتنفيذها l'ordonnance d'exécution وذلك حتى يرافق عملهم ويتحقق من خلوه من العيوب الجوهرية التي قد تشوبه، ويتحقق من انتفاء ما يمنع من تنفيذ أحكامهم لأن المحكمين ليسوا قضاة وليس لهم في الأصل ولاية الحكم فيما يعرضون للقضاء فيه فلا يتصور أن يترك لهم المشرع ولاية القضاء من غير رقابة وإشراف، ولا يتصور أن يحيى تنفيذ أحكامهم من غير هذه الرقابة رعاية لحقوق الخصوم. ولهذا فالتحكيم لا يمس حق الالتجاء إلى القضاء (الذي يعد من الحقوق المتعلقة بالنظام العام) وإنما هو يقيده فقط، ويكون للخصوم الحق في الالتجاء إلى القضاء في الأحوال والحدود التي سنراها.

٢ - عقد التحكيم :

رأينا أن التحكيم هو اتفاق الخصوم على طرح النزاع على محكمين ليفصلوا فيه بدلاً من طرحة على القضاة . فهو إذن عقد يتم بالإيجاب والقبول ويتعين أن تتوافر الشروط التي يتطلبه القانون فيسائر العقود من توافر أهلية لدى المتعاقدين واتفاقه شوائب الرضا ، ومن توافر موضوع العقد .

وتحيز المادة ٨١٨ التحكيم وتفرق بين شرط التحكيم الذي يرد في عقد معين وبين مشارطة التحكيم التي تم بمناسبة نزاع معين قائم بالفعل .

وتوجب المادة ٨٢١ عقداً مكتوباً لإثبات مشارطة التحكيم ، وبذا لا يمكن إثباته مهما تكون قيمة الدعوى بشهادة الشهود .

وتجدر بالإشارة أن إقرار الخصم يعني عن هذه الكتابة إذ كل ما يتطلبه القانون أن يكون شرط التحكيم صريحاً وثابتاً بصورة لاتقبل الشك ، فالكتاب شرط لإثبات العقد لا لوجوده^(١) .

(١) انظر المادة ١٠٢٧ من قانون المرافعات الألماني (معدلة بالقانون الصادر سنة ١٩٣٣)؛ (مؤلف الفريد برنارد المتقدمة الإشارة إليه ص ٥٢٠).

وانظر أيضاً مؤلف Van Lennep رقم ٥٠ وما أشار إليه من أحكام .

وقضت محكمة النقض بأن عقد التحكيم يجب أن يكون ثابتاً بالكتاب ، ولا يجوز أن يستشف الرضا به بصورة ضمنية ، تقضي ٢٠ ديسمبر ١٩٣٤ المحاماة ١٥ ص ١٨٠؛ وحكم بأن القانون لم يشترط شكلًا خاصاً في مشارطة التحكيم فلاظرفين أن يحررها بأى شكل أرادوا شأن العقود الأخرى ، ولذلك لا يتقييد شكلها بل فقط ما ، (مصدر الابتدائية في ٧ يونيو ١٩٣٢ المحاماة ١٤ ص ٢١) .

(٢) يلاحظ أن القانون المدني يحير في بعض الأحوال الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتاب (م ٤٠٢ و ٤٠٣ من القانون المدني) . وروبرتوار دالوز الجديد ١ ص ١٩٢ رقم ١٩ وما أشار إليه من أحكام .

وتوجب المادة ٨٢٢ تحديد موضوع النزاع في مشارطة التحكيم أو أثناه المرافعة ولو كان المحكون مفوضين بالصلح وإلا كان التحكيم باطلًا^(١). أما إذا ورد شرط التحكيم في صلب عقد معين فالمفروض أن التحكيم جائز بصدق كل نزاع ينشأ في المستقبل بين طرف العقد عند تفيذه .

ولا يلزم للاتفاق على التحكيم أهلية التبرع لأنه ليس من قبيل التبرع بالحق ، ومن ناحية أخرى لا تكون أهلية الالتجاء إلى القضاء أى أهلية التقاضي ، وإنما لا يصح إلا من له التصرف في حقوقه (م ٨١٩)^(٢) . وعلى ذلك لا يملك القاصر أو المحجور عليه قبول التحكيم وإلا كان التحكيم باطلًا بطلاًنا متعلقاً بالنظام العام^(٣) ، ولا يملك الولى والوصى أو القيم قبولة

(١) بني سويف ٢٦ نوفمبر ١٩٤٩ المحاماة ٣١ ص ٤٠٨

(٢) فاسان ص ٥٤٠ رقم ٦٠٧

(٣) يعني أنه إذا رفع نزاع أمام محكمة وتمسك أحد الحصوم بوجوب عرضه على هيئة التحكيم ، جاز لكل خصم أن يتمسّك بعدم الاعتداد بشرط التحكيم بطلاً ، ووجب على المحكمة أن تحكم بذلك من تلقاء نفسها ، فكما يجوز لذى الأهلية المتسك ببطلان الحصومة لأنعدام أهلية خصمها (حتى لا يجرئ على مواده إجراءات خصومة معرضة للبطلان فتضار مصلحته ببطلان الحكم الصادر فيها) (كتاب المرافعات رقم ٣٥٧ وما أشرنا إليه من مراجع) ، وكما يجوز للمحكمة أن تتفق بهذا البطلان من تلقاء نفسها (حتى لا تتخذ إجراءات تصيرها إلى الزوال والبطلان) (أنظر المادة الخامسة من مشروع قانون المرافعات المقدم للبرلمان ، وجاء فيها أن على المحكمة في جميع الأحوال التثبت من توافر الأهلية أو من صحة التعييل أو الإذن أو المحضور ، وقد حذف النص على تقدير أن القانون المدني في المادة السادسة قد تناول موضوع الأهلية وأنه يتبع توحيد الحكم بصدره ، ويلاحظ أن هذا القول لا ينصرف إلى العبارة التي أشرنا إليها من المادة كما يلاحظ أن القانون المدني لم يشر إلى ماتطرق بأهلية التقاضي فيما محن بصدره . وعلى الرغم من حذف النص المتقدم فإن القواعد العامة توجب العمل بما اشتغل عليه ، أنظر كتاب المرافعات رقم ٣٥٧) تقول كما يجوز ما تقدم يجوز أيضاً لأى خصم المتسك ببطلان شرط التحكيم لنقص أهلية أحد الحصوم حتى لا يجر على اتخاذ إجراءات تصيرها إلى الزوال والبطلان ، هذا فضلاً عن ضياع الوقت والجهد والمصاريف ، ويكون على المحكمة أن تحكم ببطلان الشروط من تلقاء نفسها لذات الاعتبارات المتقدمة .

نيابة عنهم، إذ ليس لهؤلاء التصرف في أموالهم إلا بإذن المحكمة الحسية^(١).

ولا يملك الوكيل التحكيم إلا إذا كان لديه تفويض خاص بذلك (م ٨١١) وتنص المادة ٨١٩ على أن التحكيم لا يصح في نزاع يتعلق بالأحوال الشخصية أو الجنسية، كما لا يصح في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح . وتنص المادة ٥٥١ من القانون المدني على أنه لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام .

— أما إذا صدر حكم المحكمة على قاصر (أو من في حكمه) وبلغ سن الرشد ولم يتمسك بهذا البطلان فيكون قد أجاز التصرف فلا يملك هو أو خصم آخر التمسك بالبطلان بمدّعى .

ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها (نقض ١٨ نوفمبر ١٩٤٨ المحامية ٢٩ س ١٠٤٠) قارن حكم محكمة استئناف بروكسل في ٢٩ أبريل ١٨٩١ حيث قضت بأن من أسباب البطلان المتعلقة بالنظام العام كون الحكم صادرًا على قاصر ليست له أهلية الاتفاق على التحكيم (مؤلف Van Lennep رقم ٤٣) .

ومؤدي ما تقدم أنه إذا حكم المحكمة على القاصر (أو من في حكمه) ، جاز له هو أو من يمثله قانون التمسك بالبطلان عند رفع طلب الأسر بتقديم الحكم إلى قاضي الأمور الواقية ، ولا يجوز لأى خصم آخر البطلان كلاماً يملك القاضي الحكم به من تلقاء نفسه (أنظر محمد حامد فهمي رقم ٥٥) .

ومما يقطع في صحة ما تقدم أن المحكمة يجوز لها ومن تلقاء نفسها أن تحكم بوقف السير في الحصومة لانتظامها عملاً بالمادة ٢٩٤ ، وإنما إذا لم تتبّع إلى السبب الموجب لانتظام وصدر الحكم على من تقرر الانتظام لصالحته فلا يملك إلا هو (أو من يمثله قانوناً) التمسك بهذا البطلان . فالشرع يوجب دائمًا على المحكمة تقادى السير في إجراءات مهددة بالزوال والبطلان ويكون من الصلاحة العامة الاعتداد بالأمر من تلقاء نفس المحكمة ، وإنما متى صدر الحكم تكون الحالة التي أوجب الشرع تقاديبها قد وقعت فعلاً وذلت ، فلا يملك التمسك ببطلانه إلا من صدر عليه في غفلة منه (أو من في حكمه) .

(١) تنص المادة ٣/٢٩ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ على أنه لا يجوز للوصى إجراء الصلح أو التحكيم إلا فيما قل عن مائة جنيه مما يتصل بأعمال الادارة ، وإلا وجب استئذان المحكمة .

وإذا اتفق عدم الأهلية على التحكيم كان باطلًا وجاز لكل خصم أن يتمسك بهذا البطلان لأنّه من النظام العام (استئناف بروكيل ٢٩ أبريل ١٨٩١ مؤلف فان لينيب رقم ٢٣) .

فـكـقـاعـدـةـ عـامـةـ إـذـنـ لـاـ يـجـوزـ التـحـكـيمـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـنـظـامـ الـعـامـ حتـىـ تـخـضـعـ لـرـقـابـةـ وـإـشـارـافـ السـلـطـةـ الـعـامـةـ التـيـ يـعـنـيـهاـ وـيـهـمـهاـ أـنـ تـسـرـىـ عـلـيـهـ قـوـاـدـعـ عـامـةـ مـوـحـدـةـ^(١).

٣ — مدى قابلية المشارطة للتجزئة :

يحدث أن يتفق الخصوم على التحكيم ويكون من بينهم ناقص أهلية ، أو يكون من بين المسائل المطروحة على التحكيم مسألة تتعلق بالنظام العام ، فهل تبطل المشارطة بأكملها ، أم تجوز فيما يجوز فيه التحكيم وبالنسبة لمن توافر لديه أهلية التعاقد وتبطل فيما عدا ذلك ؟

نرى أن العبرة بطبيعة الخصومة ذاتها فإذا كانت لا تقبل التجزئة بطلت مشارطة التحكيم بأكملها ، وإذا كانت الخصومة تقبل التجزئة بقيت المشارطة فيما يجوز فيه التحكيم ، وبالنسبة لمن توافر لديه أهلية التعاقد وبطلت فيما عدا ذلك . وهذه المسألة تخضع لمطلق تقدير قاضي الموضوع^(٢).

٤ — أثر شروط التحكيم :

يترب على شرط التحكيم تنازل الخصوم عن الالتجاء إلى القضاء العادى أى الالتجاء إلى المحكمة المختصة أصلا بنظر التزاع . وتسري هذه القاعدة ولو كان متفقاً في شرط التحكيم على تعين أسماء المحكمين

(١) موريل رقم ٧١٢

حكم في فرنسا بأنه لا يجوز كقاعدة عامة للمؤسسات العامة الاتفاق على التحكيم بقصد المازادات التي تثور بقصد إدارة المرافق العامة ، هذا ما لم ينص القانون على ما يخالف ذلك .
(أنظر الأحكام العديدة التي أشار إليها مؤلف الفريد برنار ص ٣٣ و ص ٣٤ رقم ٤٨).

(٢) الأحكام العديدة التي أشار إليها مؤلف برنار المتقدمة الاشارة إليه رقم ١١٨

عند المنازعة في تنفيذ العقد وامتنع أحد الخصوم عن تنفيذ هذا الاتفاق بعد وقوع المنازعة ، وفي هذه الحالة يجوز لصاحب المصلحة من الخصم الالتجاء إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع لتعيين من يلزم من المحكمين^(١).

وإذا ثار نزاع بقصد تنفيذ عقد اشتمل على شرط التحكيم ، ورفع أحد أطرافه دعوى أمام المحاكم العادلة جاز للطرف الآخر التمسك بالشرط في صورة دفع .

وقيل أن هذا الدفع يعد من قبيل الدفوع بعدم الاختصاص ، وهو لا يتعلّق بالنظام العام فيتبعن أن ييدي قبل التكلم في الموضوع^(٢) . وقيل يتبعن أن ييدي قبل أي دفع شكلي^(٣) ولا يجوز — بطبيعة الحال — للمحكمة أن تعتد بالشرط من تلقاه نفسها .

ونرى أنه يصعب اعتبار هذا الدفع من قبيل الدفوع بعدم الاختصاص لأن شرط التحكيم لا ينزع الاختصاص من المحكمة وإنما يمنعها فقط

(١) راجع المادة ٨٢٥ وموريل رقم ٧٢١ وما أشار إليه من أحكام ونقض ٢٢ يناير ١٩٤٦ دالوز ١٩٤٦ ص ٢٣٩

ويجيز القضاء الفرنسي توقيع غرامة تهديدية *astreinte* على من يمتنع من الخصم عن تنفيذ الاتفاق (حكم محكمة المأمور في ٢٤ يونيو ١٩٣٠ دالوز ١٩٣١ — ٣٠ وانظر الأحكام المنشورة في دوبرتوار دالوز العدل ١ ص ١٩٣ رقم ٥٢)

(٢) هذا ما ذهب إليه بعض الشرح والمحاكم في فرنسا .

موريل ص ٥٤٨ ، ٥٤٩ ودوبرتوار دالوز العدل ١ ص ١٩٤ رقم ٥١ والأحكام المشار إليها وجلاسون ٥ رقم ١٨١٦ وما أشار إليه من أحكام ومراجعة ونقض ٢٢ يناير ١٩٤٦ دالوز ١٩٤٦ ص ٢٣٩

وقضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن التكلم في الموضوع يسقط الحق في التمسك بالدفع ويعد تنازلاً ضمنياً عن شرط التحكيم (استئناف مختلط ١٩ أبريل ١٩٣٠ مجلة التشريع والقضاء السنة ٤٢ ص ٤١٣)

(٣) الشرقاوى رقم ٤٥١ ، ومصر الابتدائية في ١٦ فبراير ١٩٥٣ المحامة ٣٥ ص ٥٤٥

من سماع الدعوى ما دام الشرط قائماً ، فالخصم بالاتفاق على التحكيم يتنازل عن الالتجاء إلى القضاء لغاية حقه ، وبالتالي يكون الدفع بالاعتراض بشرط التحكيم من قبيل الدفع بعدم قبول الدعوى لأنّه ينكر به سلطة خصمه في الالتجاء إلى القضاء العادى للنذوذ عن الحق^(١) . وما يؤيد هذا القول أن الرجوع عن التحكيم بالاتفاق^(٢) أو بتدخل من لم يكن طرفاً في عقد التحكيم أو باختصاصه يوجب الالتجاء إلى المحكمة المختصة للنذوذ عن الحق مما يقطع بأن التحكيم لا ينزع الاختصاص من المحكمة . وبعبارة أدق ، الاتفاق على التحكيم في صدد نزاع معين يمنع المحكمة المختصة به من نظره وإنما لا يسلبه الاختصاص به . و شأن هذه الحالة شأن حالة طرح نزاع على محكمة مختصة به بعد صدور حكم في ذات النزاع من محكمة أخرى مختصة ، فلا يقال إن المحكمة لا اختصاص لها بنظر الدعوى التي سبق الفصل فيها ، وإنما يقال إنها منوعة من الفصل فيها . وإذا نظر للأمر من ناحية الخصم الذى يوجه الدفع وجب وصف دفعه بأنه قصد به إنكار سلطة خصمه في الالتجاء إلى القضاء للنذوذ عن الحق ، فالدفع الذى يدلّ به إذن هو دفع بعدم قبول الدعوى^(٣) .

ومن ناحية أخرى إذا قيل إن هذا الدفع يعد من الدفع بعدم الاختصاص فمن المستحيل تحديد نوع هذا الاختصاص وما إذا كان اختصاصاً متعلقاً بالوظيفة أو نوعياً أو محلياً .

إذن الدفع بوجوب عرض النزاع على محكمين لا يعد من قبيل الدفع بعدم الاختصاص (ولا يلزم الخصم بإدائه قبل أى دفع شكلى ، بل يلزم

(١) يؤيد هذا الاتجاه المرحوم الأستاذ أبو هيف بك ، أنظر مؤلفه ص ٩٣٣
الخاصة رقم ٤ و ص ٩٢٢ الخاصة رقم ٢

(٢) أى باتفاق جميع الخصوم (مؤلف الفريد برنار م ٦٤) .

(٣) يؤيد هذا الاتجاه Alfred Bernard في مؤلفه ص ٦٥ وانظر نقض ١٩ فبراير ، ١٩٣٠ وأكتوبر ٣ ١٩٣٠ جازيت باليه ١٩٣١ ص ٨٤

أولاً بإبداء ما لديه من دفوع شكلية وإلا سقط الحق في الإدلة بها)^(١)، وإنما هو من قبيل الدفوع بعدم قبول الدعوى . وإذاً فلامفر من القول بإجازة إبدائه في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة في الاستئناف عملاً بالسادة ١٤٢)^(٢) .

(١) القول بالازام الحصم بإبداء الدفع قبل أى دفع شكلي محل نظر لأنه إذا دفع المدعى عليه بوجوب عرض النزاع على محكين ولا يجوز له بعد ذلك أن يدعي دفواً شكلياً لأن الأصل أن المحكمة يتبعن عليها أولاً قبل الفصل في أى نزاع فرعى أن تتحقق من اختصاصها بنظر الدعوى المرفوعة بإجراءات صحيحة طبقاً لأحكام القانون ، إذ لا يتصور العكس أى لا يتصور أن تفصل المحكمة في مشارطة التحكيم أولاً فتقتضي بطلانها مثلاً أو بعد الانتداد بها ثم تفصل بعد ذلك في أمر اختصاصها بنظر الدعوى . هذا فضلاً عن أن المشرع يجب بنصه المادتين ١٣٢ ، ١٤١ إبداء الدفوع الشكلية قبل أى دفع آخر وإلا سقط الحق في الإدلة بها (انظر نظرية الدفوع من ٣٢ ، ٣٣ وقارن الشرقاوى رقم ٤٥١ ص ٦٢١) . ومن ناحية أخرى ، الأصل في التشريع أن يدعي الحصم ما لديه من دفوع وطلبات في أية حالة تكون عليها الدعوى مالم يقيده الشرع بمعاد معين أو مناسبة خاصة لإبداء هذا أو ذاك . وإذا لم يحدد الشرع معياداً معيناً لإبداء الدفوع إلا بالنسبة للدفوع الشكلية وتلك التي توجه بطلب بطلان أى إجراء عملاً بالسادة ٢٦ من قانون المرافعات (وهي طلبات في صورة دفوع — انظر كتاب نظرية الدفوع — المقدمة) فلا تتصور علة لحرمان أى حصم من إبداء ما عن له من دفوع (فيما عدا الدفوع المتقدمة) في أية حالة تكون عليها الدعوى . وإذا لا يمد الدفع بوجوب عرض النزاع على محكين دفواً شكلياً لأنه لا يتعلق باختصاص متتعلق باتفاقية أو نوعي أو محلي ، كما لا يتعلق بالحالة أو بطلان فإنه لا محل لازام الحصم بإبدائه قبل التكلم في الموضوع ، كما لا تتصور علة تبرر وجوب إبداء الدفع قبل أى دفع شكلي على مانقدمت الإشارة إليه .

(٢) ولا تبدو هذه القاعدة غريبة في تشريح يجيز التراخي في إبداء الدفع بانتفاء الصفة أو الدفع لسبق الفصل في الدعوى (أو الدفع بعدم قبولها لرفها في غير المناسبة أو الميعاد المحدد لذلك) ، ويسمح بقبول مثل هذه الدفوع ولو لأول مرة في الاستئناف ، لأن الدفع بوجوب عرض النزاع على محكين لا يختلف في طبيعته عن مثل هذه الدفوع فلا يعتبر التنازل في الموضوع من جانب الحصم رضاه بتولي القاضي الفصل في الدعوى مما يشف عن التنازل عن شرط التحكيم ، وهذه قاعدة يوجها صرخ نص المادة ١٤٢ ؛ ويجب أن يكون شأن الحصم الذي يترافق في إبداء الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الاتفاق على التحكيم شأن من يترافق في إبداء الدفع سبق الفصل في الدعوى ، فإذا كان المشرع يجيز التراخي في إبداء الدفع الأخير ولا يعتبر التكلم في الموضوع تنازلاً عن التمسك به وجب أن يكون هذا أيضاً شأن الدفع الآخر .

وإذا أوجب المشرع الالتجاء إلى التحكيم قبل رفع الدعوى أمام القضاء العادى ، فإنه يعد دفعاً بعد القبول ذلك الذى يوجهه الخصم بقصد منع المحكمة العادية المختصة من سماع الدعوى قبل عرضها على التحكيم.

ويعد متناولاً عن الشرط من يرفع دعوى أمام القضاء على الرغم من وجوده ، فلا يجوز له التمسك بالشرط بعد ذلك في دعوى ترفع عليه من جانب خصمه ولو حكم بعدم اختصاص المحكمة التي إليها رفعت الدعوى اختصاصاً نوعياً أو محلياً أو حكم يبطلان صيغتها أو باعتبارها كائنة لم تكن^(١).

إنما لا يعد متناولاً عن شرط التحكيم من يرفع دعوى مستعجلة بطلب تعين حارس قضائي أو بطلب إثبات حالة ، كما لا يعد متناولاً عن الشرط من ترفع عليه دعوى مستعجلة . ولا يتمسك بوجوب عرض النزاع على محكمين ، بل لا يعد متناولاً عن الشرط من يقبل تنفيذ الحكم من قاضي الأمور المستعجلة كما سترى^(٢) .

ولا يسرى شرط التحكيم إلا بين أطراف العقد الذى اشتمل عليه^(٣) كما لا يسرى بينهم إلا بمناسبة تنفيذ هذا العقد .

— هذا ويلاحظ أننا ننتقد حكم المادة ١٤٢ وكنا نفضل إيراد القاعدة التي نص عليها المشرع الفرنسي والتي توجب إيداء الدفوع بعد القبول قبل التكلم في الموضوع وإلا سقط الحق في الأدلة بها حتى لا يتأخر الفصل في الدعوى ، (أنظر في تفصيل هذا الموضوع كتابنا «نظريّة الدفوع» رقم ٣٥٣ وانظر أيضاً من ٥٥٤) .

(١) استئناف مختلط ٢٧ نونبر ١٩٤٨ بمجلة التشريع والقضاء ٦١ ص ٤٢٥ ؛ واستئناف مختلط ١٠ أبريل ١٩٣٠ بمجلة التشريع والقضاء السنة ٤٢ ص ٤١٥ ؛ وبنى سويف الجزئية ٨ يناير ١٩٣٠ المحامة ١١ ص ١٨٣ .

(٢) استئناف مختلط أول أبريل ١٩١٤ الجازيت ٤ ص ١٢٤ رقم ٢٢ ؛ وجئى الاسكندرية في ٤ يناير ١٩١٣ الجازيت ٣ ص ٦٢ رقم ٧٨ .

(٣) ويسرى في مواجهة ورتهم إن كانوا جيئاً كاملي الأهلية ، كما يسرى في مواجهةدائين إذا لم يقصد بالتحكيم الفش والاضرار بهم (برتوار دالوز رقم ١١٤١ ، وما أشار إليه من أحكام) .

وبناء عليه إذا ثار نزاع أمام القضاء العادي ، ومس النزاع عقداً اشتمل على شرط تحكيم ، وتطلب الأمر إدخال أطراف هذا العقد ، فلا يجوز لأحدهم التمسك بعدم قبول التدخل في مواجهة الغير الذي لم يكن طرفاً في العقد ، ومن ناحية أخرى إذا اخترم في القضية أمام المحكمين من لم يكن طرفاً في المشارطة ، كان له أن يتمسك قبل التكلم في الموضوع بعدم اختصاص هيئة التحكيم ، بحيث إذا ناقش الموضوع أمامها اعتبر قابلاً تولى الهيئة الفصل في القضية ، أي قابلاً للتحكيم^(١) .

وإذا ثار نزاع بين أطراف عقد اشتمل على شرط تحكيم ولم يتعلّق النزاع بتنفيذ هذا العقد فلا يجوز التمسك بعدم قبول الدعوى .

ويدق الأمر بقصد الدعوى التي ترفع بطلب بطلان العقد الذي اشتمل على شرط تحكيم . وكان القضاة المختلط يتجه إلى أن شرط التحكيم لا يعمل به في هذه الحالة ، ويلزم الخصوم بالاتجاه إلى القضاء العادي على تقدير أن الشرط لا يعتد به إلا إذا سلم الخصوم بوجود العقد الذي اشتمل عليه^(٢) وقضت محكمة النقض بأن التحكيم طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادي وما تكفله من ضمانات . فهو يكون مقصوراً حتى على ما تصرف إرادة المحكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم ولا يصح تبعاً إطلاق القول في خصوصه بأن قاضي الأصل هو قاضي الفرع ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أبطل حكم هيئة التحكيم ببطلان عقد شركة لعدم مشروعية الغرض منها ، وذلك بناء على أن مشارطة التحكيم لم تكن لتجيز ذلك لأنها تضر ولایة المحكمين على بحث المنازعات الخاصة بتنفيذ عقد الشركة . فضلاً عما اعترض به أمام هيئة التحكيم من أنها ممنوعة من النظر

(١) ربوروار دالوز رقم ٥٦٦ في باب التحكيم

(٢) استئناف مختلط ٦ يناير ١٩٣٢ مجلة التصريح والقضاء السنة ٤٤ ص ١٠٤؛ واستئناف مختلط ٨ ديسمبر ١٩٣٧ مجلة التصريح والقضاء ص ٥٠

في الكيان القانوني لعقد الشركة ، فهذا الحكم لا يكون قد خالف القانون في شيء^(١) وحكم بأنه لا يعتد بشرط التحكيم بالنسبة للدعوى التي ترفع بطلب تعويض الضرر الناشئ عن عدم تنفيذ العقد^(٢) .

ولما كان التحكيم استثناء من القاعدة العامة التي توجب الالتجاء إلى القضاء العادى في كل الأحوال ، ولما كانت هذه القاعدة من النظام العام ، فمن الواجب الأخذ فيه بالحيطة والدقة وعدم التوسع ، فإذا اتفق الخصوم على التحكيم بشأن النزاع الذى يتخرج من تنفيذ عقد معين فلا يجوز للمحكفين الفصل في نزاع آخر مرتبط به ولو كان بين نفس أطراف العقد^(٣) .

والأصل أنه لا تجوز إحالة قضية مطروحة على محكمين إلى محكمة ما لارتباطها بدعوى قائلة أمامها ، لأن في ذلك إخلال بمشاركة التحكيم ، كما لا يجوز أن تحال على المحكمين دعوى قائلة أمام المحاكم العادية^(٤) . وإنما إذا كان بين الدعويين رباط قوى لا يقبل التجزئة وكان حسن سير العدالة يقتضى أن تفصل فيما هيئة واحدة منعا من تناقض الأحكام أو تحقيقاً لاتساقها فمن الواجب أن تفصل فيما محكمة عادية ، ولا يعتد بشرط التحكيم في هذه الحالة^(٥) .

وإذا اتفق الخصوم أثناء نظر خصومة قائلة على عرض النزاع على محكمين مع بقائهما معلقا أمام المحكمة بحيث إذا لم يتم التحكيم تعود الخصومة سيرتها

(١) نقض ٣ يناير ١٩٥٢ المحاما ٣٣ ص ١٢٢٨

(٢) استئناف مصر ١٥ ديسمبر ١٩٠٨ المجموعة الرسمية ١٠ ص ١٧٦

(٣) مصر الابتدائية ٩ مارس ١٩٣٠ المحاما ١٢ ص ٤٤٧

(٤) جلاسون ١ رقم ٢٨٠ ، ٣٢٣ De Paepe ونظريه الدفاع رقم ٥٨

(٥) استئناف مختلط ٢٩ نوفمبر ١٩٣٣ مجلة التشريع والقضاء ٤٦ ص ٥٥ واستئناف مختلط ٢ مارس ١٩٣٥ مجلة التشريع والقضاء ٤٧ ص ١٩٥ ولا يتصور إلا حالة لقيام ذات النزاع بين محكمة عادلة وهيئة تحكيم (أو العكس) لاختلاف الإجراءات .

الأولى، ففي هذه الحالة تقف مدة السقوط طوال الوقت الذي تستغرقه الدعوى أمام المحكمين ولا تستأنف سيرها إلا بانقضاء الموعود المحدد الذي يتعين على المحكمين أن يفصلوا في النزاع خلاله^(١).

٥ — بقاء اختصاص القضاء المستعجل على الرغم من الاتفاق على التحكيم :

الاتفاق على التحكيم في عقد من العقود لا ينفي اختصاص القضاء المستعجل بنظر طلب اتخاذ الاجرامات الوقتية المتعلقة بتنفيذ هذا العقد^(٢)، اللهم إلا إذا اتفق أطراف العقد على أن يكون الاختصاص في هذه المسائل المستعجلة لجنة التحكيم أيضاً^(٣).

كما أن الاتفاق على التحكيم لا ينفي اختصاص القضاء المستعجل بنظر الاشكالات الوقتية المتعلقة بالإجرامات اللاحقة لصدور حكم المحكمين، كإشكالات المتعلقة بتنفيذها^(٤).

(١) انظر كتاب « نظرية الدفع » رقم ١٨٨ وما أشرنا إليه من أحكام وسراجع وجارسوبيه ٨ رقم ١٢٤٨

(٢) استئناف مختلط ٢٩ نوفمبر ١٩٣٣ مجلة التشريع والقضاء السنة ٤٦ ص ٥٥ واستئناف مختلط ٢٢ أبريل ١٩٣٦ المحاما ١٧ ص ١٢٤٨

(٣) اتجه رأى إلى أن قاضي الأمور المستعجلة لا يختص بنظر المسائل المستعجلة إذا كان النزاع الم موضوعي مطروحا على المحكمين (مؤلف الفريد برند ص ٦٦). ونحن نسلم بهذا الرأى لأن الشرع المصرى لا يسلب اختصاص قاضي الأمور المستعجلة ولو كان النزاع على أصل الحق مطروحا على محكمة الموضوع (راجع المادة ٤٩ وأنظر كتاب المرافعات رقم ٢٦٦ وكتاب الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع رقم ٣٠ والأحكام المشار إليها). وعلى ذلك يختص قاضي الأمور المستعجلة ولو كان النزاع على أصل الحق مرفوعا أمام المحكمين اللهم إلا إذا اتفق الخصوم على اختصاص مؤلاء بنظر كافة المسائل المستعجلة .

(٤) ملوي الجزئية ٢٥ يوليه ١٩٣٢ المحاما ١٣ ص ٧٦٤ وبنبي مزار الجزئية ١٤ يوليه ١٩٤٣ المحاما ٢٣ ص ٤٩٥

٦ — في المحكمين :

المحكم هو شخص يتمتع بشقة الخصوم ، أولوه عنانية الفصل في خصومة قائمة بينهم . ولما كان حكم المحكم قضاء على الخصوم فلم يترك المشرع لهم حرية كاملة في اختياره ، وإنما قيدها بأمر من رعاية لهم :

الأول : أنه نص في المادة ٨٢٠ على أن المحكم لا يصح أن يكون قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جنائية أو مفلساً لم يرد له اعتباره .

والثاني : أنه نص في المادة ٨٢٩ على أنه يصح طلب رد المحكم لنفس الأسباب التي يرد بها القاضي أو يعتبر بسببها غير صالح للمحكم ، وذلك حتى يتمتع بشقة الخصوم فيطمئنوا إلى قضايه . ويرفع طلب الرد إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى في ميعاد خمسة أيام من يوم إخبار الخصم بتعيين المحكم وتحكم المحكمة في الرد بعد سماع الخصوم والمعلم المطلوب رده .

وبناء على ما تقدم لا يجوز أن يعين محكماً من كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة ، ومن كان قد أتقى أو ترافق عن أحد الخصوم في الدعوى^(١) أو كتب فيها ، ومن كان قد أدى شهادة فيها ، ومن كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة .

ولا يجوز أن يعين أحد الخصوم حكماً ، إذ لا يتصور أن يكون الشخص خصماً وحكماً في وقت واحد^(٢) ، وهذه القاعدة من النظام العام^(٣) ،

(١) قضت محكمة الاستئناف المختلفة بأن يصح أن يعين محامي أحد الخصوم محكماً بشرط إلا يجهل الحكم الآخر ذلك وقت التوقيع على المضارطة (استئناف مختلف ١٦ ديسمبر ١٩٤٣ مجلة التشريع والقضاء ، ٥٦ ص ٢١) أبوهيف رقم ١٣٧٤

(٢) مورييل رقم ٧٢٢ وحكم محكمة بروكلن في ٢٧ نوفمبر ١٩٠٠ (دالوز ١٩٠ — ٢ — ٣٥٦) ، والشريفي ص ٦٢٤ الحاشية رقم ٢ وبرتوار دالوز ص ١٩٥ رقم ٦٣ والحكم المشار إليه فيه .

لأن الخصم إن كان يملك تفويض أمره لخصمه فهو لا يملك تعينه محكماً إذ في الحالة الأولى هو يفوّضه الأمر بغير قيد أو شرط فكان أنه يتنازل عن حقه وهذا يملكه ، أما في الحالة الثانية فهو يقصد مراعاة إجراءات التحكيم وتنظيم التحكيم من شأن المشرع الذي يملك النص على إبطال المشارطة التي تبدو عبئاً رعائية للخصوم أنفسهم .

وليس هناك ما يمنع من أن يكون المحكم امرأة^(١) ، كما يجوز أن يكون أجنبياً سواءً كان النزاع من اختصاص المحاكم الأجنبية في الأصل أم من اختصاص المحاكم المصرية^(٢) ، هذا مع مراعاة نص المادة ٨٤١ التي توجب إصدار حكم المحكم في مصر وإلا اتبعت في شأنه القواعد المقررة للأحكام الصادرة في بلد أجنبي ، ومع مراعاة أنه إذا كان النزاع من اختصاص المحاكم المصرية فمن الواجب أن يصدر حكم المحكمين في مصر كاسندي . ويحيى الشرابي كقاعدة عامة ، أن يكون المحكم أحد قضاة المحاكم^(٣) ، ولكننا نرى أنه من الخير أن يترفع القاضي عن قبول وأداء هذا العمل أياً كانت الاعتبارات التي تبرر قبوله وذلك حتى يبعد بنفسه عن الشبهات وحتى يصون مظهر الحيدة الذي يجب أن يتحلى به ، وفي هذا صيانة للسلطة القضائية برمتها^(٤) . وجاء بالمادة ١٦ / ٤ من قانون استقلال القضاء رقم ١٨٨ لسنة ٥٢ أنه « لا يجوز للقاضي أن يكون محكماً ولو بغير أجر ، ولو كان النزاع غير مطروح أمام القضاء إلا إذا كان أطراف النزاع من أقاربه أو أصهاره لغاية الدرجة الرابعة بدخول الغاية » .

(١) موريل رقم ٧٢٢ وربوتار دالوز رقم ٦٢

(٢) راجع الأحكام العديدة التي أشار إليها ربوتار دالوز الجديد رقم ٦٢ ، وانظر أيضاً استئناف باريس ٢٣ مارس ١٩٣٩ دالوز ٣٩ ص ٢٩٦

(٣) موريل رقم ٧٢٢ وربوتار دالوز رقم ٦٤

بل يحيى البعض أن يكون المحكم هو ذات القاضي الذي عرض النزاع أمامه (نقش فرنسي ٣٠ بوليه ١٨٥٦) وانظر مؤلف Van Lennep رقم ٣٠١ ورقم ٣٠٢

(٤) أبو هيف رقم ١٣٧٢

ولا يجوز بعض الشرح تحكيم محكمة كاملة ، أو تحكيم رئيس المحكمة ،
ويرى أن التحكيم يكون باطلًا في الحالتين^(١) .

ولا يجبر أحد على قبول مهمة التحكيم ، وإنما إذا قبلها وجب عليه
أن يتمها وإلا حكم عليه بالتعويض لصالح الخصوم إذا نشأ ضرر نتيجة
هذا التنجي^(٢) ، اللهم إلا إذا جد ما يمنعه عن القيام بالمهمة كما إذا نشأ سبب
 يجعله غير صالح للحكم عملاً بالمادة ٨٢٩ (م ٨٢٧) .

ويجب القانون أن يكون قبول الحكم صريحاً وأن يثبت بالكتابة حتى
يتفادى كل نزاع قد ينشأ في المستقبل بصدق حصول القبول أو عدم حصوله .
ولا محل لاستلزم الكتابة الصادرة من المحكم إذا كان معيناً من قبل المحكمة
إذ أن الحكم الصادر بتعيينه يعني عنها (م ٨٢٦) .

وليس معنى هذا أن المحكم يجبر على القيام بالمهمة متى عينته المحكمة ،
 وإنما له الخيار في قبولها أو عدم قبولها .

ويجب على المحكم أن يقوم بعمله مناص عليه القانون من قواعد
إلا حكم عليه بالتعويض لصالح من أصابه ضرر نتيجة خطأ المحكم أو إهماله
ولا يعمل بقواعد مخالفة القضاة عند رفع دعوى التعويض عليه ،
لأن هذه القواعد استثنائية يعمل بها فقط في مواجهة القضاة وأعضاء النيابة .

وتنص المادة ٨٢٨ على أنه لا يجوز عزل المحكمين إلا بتراضى الخصوم
جيئاً وللمحكى الذي يتم عمله أن يطالب بأتعباه ، اللهم إلا إذا كان قد قبل
المهمة بغير مقابل .

(١) استئناف باريس ٢ فبراير ١٨٦١ (دالوز ٦٢ — ٤٧) وربتوار
دالوز الجديد رقم ٦٤

(٢) إذا اعتذر عن قبول المهمة قبل البدء فيها فلا يلزم بالتعويض قبل الخصم عملاً
بالمادة ١٠١٤ من القانون الفرنسي لأن اعتذاره لا يسبب ضرراً له في هذه الحالة .
وهذه المادة تنص على أنه لا يجوز للحكم أن يعتذر عن القيام بعمله إذا كان قد بدأ .
ويلاحظ أن المادة ٨٢٧ من القانون المصري جاءت عاملاً ولا توجب الحكم على المحكم بالتعويض
— جراء اعتذاره — أن يكون قد بدأ عمله .

والمحكم الحق في الأتعاب ، ولو طلب منه الحكم في مادة لا يصح فيها التحكيم ، وذلك مقابل المجهد والوقت الذي استنفده في المهمة^(١).

وإذا أبطل حكم المحكم لسبب يرجع إلى إهماله أو خطئه فلا يحق له طلب الأتعاب لأنه يكون قد تسبب في ضياع وقت الخصوم وجدهم دون جدوى ولا اعتبار لما أضاعه هو من وقت وجهد .

أما إذا أبطل حكم المحكم ولم يكن له دخل في هذا البطلان وجب الحكم له بالأتعاب مقابل ما استنفده من وقت وجهد ، ولو لم يفد الخصوم من عمله^(٢).

ويجوز تفويض المحكم في تقدير أتعابه ، ويحددها في هذه الحالة بعد الحكم في الموضوع وعند تقدير مصاريف الدعوى وتحديد الخصم الذى يكلف بها على ما ستؤى الإشارة إليه . ويخضع تقدير المحكم لأتعابه لمطلق رقابة المحكمة التى تملك تعديله .

وقد يتم الاتفاق مقدماً وقبل النزاع على تحديد أتعاب المحكم ، وهنا يلزم الخصوم والمحكم بهذا التحديد ، ولا يملك هذا أو هؤلاء تعديله .

ويذهب رأى جدير بالإشارة إلى اعتبار الخصوم متضامنين قبل المحكم في مصاريفه وأتعابه قياساً على حالة تعيين وكيل عن عدة أشخاص إذ في الحالة الأخيرة ينص القانون المدنى في المادة ٧١٢ على أن جميع الموكلين متضامنين قبل الوكيل في تنفيذ الوكالة ما لم يتفق على غير ذلك^(٣).

٧ — ويوجب القانون بنص المادة ٨٢٣ أن يكون عدد المحكمين وترافق حالة تعددتهم سواء أكانوا مفوضين بالصلاح أم غير مفوضين به ، وذلك تلخيصاً من ضرورة الاتجاه فيما بعد إلى مرجم والاختلاف على تعيينه^(٤).

(١) أنظر الحكم الذى أشار إليه المرحوم أبوهنيف بك فى ص ٩٢٥ الحاشية رقم ١١١

(٢) قارن استئناف مختلط ١٩ فبراير ١٩١٤ الجازىت ٤ ص ١٠١

(٣) مورييل رقم ٧٣٢ وأبوهنيف ص ٩٢٥ الحاشية رقم ١ والشراوى رقم ٤٦٦

(٤) المذكرة التفسيرية للقانون .

وهذه القاعدة من النظام العام بالنسبة للمحكمين المفوضين بالصلح ، فالقانون يوجب أن تذكر أسماء هؤلاء في المشارطة المتضمنة تفويضهم بالصلح أو في عقد سابق عليها وإلا كان التحكيم باطلا (م ٨٢٤) ، وهو أيضاً يوجب أن يكون عددهم وترأ (م ٨٢٣) وإلا كان التحكيم باطلا ، والبطلان في الحالتين من النظام العام وذلك لأنه رأى أن يحيط التعاقدين في مشارطة التحكيم المفوض فيها للمحكمين بالصلح بضمانات كافية للتحقق من أن تعيين هؤلاء قد جاء منهم بعد تفكير وروية حرصاً على حقوقهم ولخطورة التساعي المترتبة على مثل هذا النوع من التحكيم . وبناءً عليه فذكر مكان فقط على أنهم يعينان الحكم الثالث لا يمكن لاحترام مانص عليه القانون من وجوب تعيين المحكمين جميعهم وأسمائهم في المشارطة نفسها أو في عقد سابق عليها ، وخلوها من هذا البيان يوجب بطلانها ، وهذا البطلان من النظام العام ^(١). ومؤدي ما تقدم أنه إذا كان المحكم مفوضاً بالصلح وتنجح عن تأدية ما نيط به فلا تملك المحاكم تعيين بدله سواءً كان النجاح قبل البدء في المهمة أم بعده وقبل إتمامها ^(٢). ومؤدي ما تقدم أيضاً أن حضور الخصوم أمام محكمين لم تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة ٨٢٣ ، ٨٢٤ لا يصح المشارطة الباطلة ^(٣).

(١) نقض ٢٠ ديسمبر ١٩٣٤ المحامة ١٥ ص ١٨٠ ؛ واستئناف مصر ٢٥ ديسمبر ١٩٣٢ المحامة ١٣ ص ١٠٠٥ ؛ واستئناف مختلف ٧ مايو ١٩٣١ مجلة التشريع والقضاء ٣٠٧ ص ٣٣

وبنها الجزئية ٢٤ أكتوبر ١٩٣٣ المحامة ١٥ ص ١٨٠ ؛ ومنوف الجزئية ٢٠ فبراير ١٩٤٤ المحامة ٢٦ ص ٢٨٤ ومع ذلك حكم بأن البطلان المتقدم لا يتعلّق بالنظام العام ، ويزول بالإجراءات اللاحقة كالحضور أمام الهيئة أو التكلم في الموضوع دون التمسك به .

مصر الابتدائية ١٧ مايو ١٩٣١ المحامة ١١ ص ٨٧٦

(٢) الزفازيق الابتدائية ١٤ نوفمبر ١٩٣٢ المحامة ١٣ ص ١٠٢٩

(٣) نقض ٢٠ ديسمبر ١٩٣٤ المحامة ١٥ ص ١٨٠

وإذا فوض للمحكם بالصلاح أو بالحكم وفصل فيه بالحكم بعد سماع أطراف الخصومة وبعد الاطلاع على مستنداتهم ، فلا بطلان ولو لم يذكر اسم المحكم في المشارطة لأن ذكر اسمه لا يجب إلا إذا كان مفوضاً بالصلاح وأنهى النزاع بالصلح^(١) .

أما إذا كان أطراف العقد قد اتفقوا على محكمين غير مفوضين بالصلاح ولم يكن عددهم وترأ ، فلا يترتب أى بطلان جراء هذه المخالفة ، لأن المشرع يفترض في المادة ٨٢٥ حالة اتفاق الخصوم على التحكيم دون أن يحددو في الشرط أو في العقد أسماء المحكمين ، ولا يترتب أى بطلان في هذه الحالة ، وكما يجبر اتفاق جميع الخصوم على عزل المحكمين مع بقاء شرط التحكيم قائماً (م ٨٢٨) ، فمن باب أولى لا يترتب بطلان إذا اتفق الخصوم على محكمين وتركوا أمر تعيين الثالث لغاية المحكمة التي من اختصاصها أصلاً الحكم في الدعوى .

وجاءت المادة ٨٢٥ مقررة قاعدة عامة مقتضاها أنه إذا وقعت المنازعة ولم يتفق الخصوم على المحكمين أو امتنع واحداً أو أكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل أو اعتزل العمل أو قام مانع من مباشرة له أو عزل عنه ولم يكن بين الخصوم شرط خاص عينت المحكمة التي يكون من اختصاصها أصلاً الحكم في تلك المنازعة من يلزم من المحكمين ، وذلك بناء على طلب

(١) حكم في ظل القانون القديم بأنه إذا كان الظاهر من حكم المحكمين أنها بحثها جميع وجه النزاع التي عرضها الخصوم عليها وفصا المستدات المقدمة لهما وعمما أتوا لهم ، وبعد هذا كله أصدروا حكمهما ، فإنها لا يكونان قد أنهيا النزاع بطريق الصلح . وهي كان الأمر كذلك فإن حكمهما يكون صحيحاً لأن وترية العدد المنصوص عليه بالمادة ٧٠٥ (من القانون القديم) لا تجب إلا إذا كان المحكمون مفوضين بالصلاح وأنهوا النزاع بالصلح . (أما إذا كانوا مفوضين بالحكم وبالصلاح مما ، وفصلوا فيه بالحكم ، وليس من الحكم أن يكون عدم وترأ) نقض ١٢ مايو ١٩٤٤ بمجموعة القواعد القانونية ٤ ص ٣٦٣

من يهمه التعجيل بحضور الخصم الآخر أو في غيبته بعد تكليفه بالحضور . ويجب أن يكون عدد من تعينهم المحكمة مساوياً للعدد المتفق عليه بين الخصوم أو مكلا له . ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر بذلك بالمعارضة ولا بالاستئناف .

٨ - اجراءات الخصومة أمام المحكين :

تحدد سلطة المحكين وفق إرادة الخصوم ، فلهم إن شاموا إعفاء هؤلاء من التقيد بالإجراءات والمواعيد التي نص عليها قانون المرافعات ، ومن التقيد أيضاً من ناحية الموضوع بقواعد القانون المدني والتجاري . وتنص المادة ٨٣٥ على أن المحكين المفوضين بالصلح معفون من التقيد بأوضاع المرافعات وقواعد القانون^(١) . وعلى ذلك فاتفاق الخصوم على تفويض المحكين بالصلح يقتضي في ذاته إعفاء هؤلاء من التقيد بإجراءات المرافعات وقواعد القانون . ويلاحظ بطبيعة الحال ما أوجبه القانون عند التفويض بالصلح من حيث تعين المحكين بأسمائهم ومن حيث عددهم (م ٨٢٤) .

وإذا كان الحكمون غير مفوضين بالصلح وجب عليهم التقيد بإجراءات قانون المرافعات ومواعيده ، إلا إذا حصل إعفاؤهم منها صراحة . ويتعين عليهم مراعاة قواعد القانون المدني والتجاري (م ٨٣٤) .

ويدق الأمر بصدق تحديد الإجراءات والمواعيد التي تعين على المحكين مراعاتها ، فلمادة ٨٣٤ تنص على وجوب مراعاة « الأصول والمواعيد المتبعة أمام المحاكم » . فهل يقصد المشرع مراعاة جميع الإجراءات والمواعيد التي نص عليها قانون المرافعات ، والتي قد تنص عليها قوانين أخرى أم أنه يقصد اتباع المبادئ الأساسية في إجراءات التقاضي ؟

(١) ولا يتربأ أي بطلان إن لم يقوموا بتحرير محضر عند اتخاذ أي إجراء من إجراءات الابيات (استئناف مصر ١٧ أبريل ١٩٣٩ المحاماة ٢٠ ص ٥٦١) .

الذى نراه أن المشرع لا يلزم المحكمين بمراعاة كافة الإجراءات التي نص عليها قانون المرافعات وإلا فلا يكون هناك محل للتحكيم لأنه قصد به توفير الوقت والجهد والمصاريف بتفادى بطء الاجرامات وكثرتها .

وإذا كان المشرع يقصد مراعاة مجرد القواعد الأساسية ، فأى الإجراءات يعتبر أساسياً يتبعن مراعاته وأيها لا يعد أساسياً مما يجوز إغفاله .

نرى أن المحكم يلزم أولاً باحترام حقوق الدفاع ^(١) ، ويتعين عليه إخبار كل خصم بما يجريه الآخر لكي يتمكن من الدفاع عن مصالحه فمن المبادئ الأساسية وجوب حصول الإجرامات في مواجهة الخصوم فإذا فطن إلى أن إعلاناً معيناً كان باطلًا وجب عليه أن يلزم الخصم بإعادة إعلان خصمته ، وإذا أبدى خصم طلبات جديدة أو عدل طلباته الأولى في جلسة تختلف فيها خصمته عن الحضور وجب إعلانه بهذه الطلبات . وعلى المحكم أن يمكن كل خصم من الاطلاع على الأوراق والمستندات التي يقدمها الخصم الآخر ، وينحى المدعى عليه أجلاً كافياً لإعداد دفاعه وعليه أن يخبر الخصوم بتاريخ الجلسة المحددة لاتخاذ إجرامات الإثبات ، ويجب عليه أيضاً إلا يبني حكمه إلا على موجب الأقوال التي سمعها والمستندات التي قدمت إليه أثناء المراقبة ، فلا يحكم بمقتضى ما لديه هو من معلومات خاصة استمدتها خارج جلسة التحكيم ^(٢) .

ومن الواجب بطبيعة الحال إعلان الخصوم على يد محضر ومنحهم واعيد الحضور . وتراعي في هذا الصدد الإجراءات المتتبعة أمام المحكمة الابتدائية على اعتبار أنها هي المحكمة ذات الاختصاص العام ، فالإجراءات

(١) استئناف مصر ٣٠ يونيو ١٩٣١ المحامية ١٢ ص ٤٥١

(٢) انظر في الإجراءات التي تلزم مراجعتها جلاسون ٥ رقم ١٨٢٨ وحارسون ٩ رقم ٣٠٥٩ وموريل ٧٢٦

المتبعة أمامها هي الاجرام العادية للتقاضى بعكس الحال بالنسبة للمحاكم الجزئية والمستعجلة فإن إجراءاتها خاصة ذات طابع خاص يتناسب مع طبيعة القضايا المطروحة أمامها^(١).

وعلى المحكم أن يعتد بحجية الأحكام الصادرة من القضاء العادى متبعاً القواعد العامة في هذا الصدد ويحوز للخصوم تعديل طلباتهم الموضوعية وإبداء طلبات عارضة بشرط أن يكون ذلك في حدود ما هو وارد في مشارطة التحكيم وفي مواجهة من كان طرفا فيها . وبالتالي لا يجوز إبداء طلبات عارضة في غير ما اتفق فيه على التحكيم ولو كانت هذه الطلبات مرتبطة بالأخرى المطروحة على المحكمين ، ولا يجوز اختصاص من لم يكن طرفا في المشارطة ، كما لا يجوز تدخله بالنسبة لطلبات مرتبطة بما اتفق فيه على التحكيم . ولا يجوز للمحكم أن يدخل من تلقاء نفسه من لم يكن طرفا في المشارطة قياساً على ما هو منزوح للقضاء عملاً بالمادة ١٤٤

ويجوز للخصوم إبداء ما يعن لهم من الدفوع الموضوعية أو الدفوع بعدم القبول أو الدفوع الشكلية ، مع مراعاة عدم إمكان إبداء الدفع بالإحالة بنوعيه على ما تقدمت الاشارة إليه .

وللمحكم أن يأمر ولو من تلقاء نفسه باتخاذ ما يراه من إجراءات الإثبات عملاً بالقواعد العامة في الإثبات وتنص المادة ٨٣٧ على أن يتولى المحكمون مجتمعين إجراءات الإثبات لتحقّق لهم منزية نظر الدعوى باعتبارهم هيئة ، ويقع كل منهم على المحاضر ما لم يكونوا قد ندبوا واحداً منهم لإجراء معين وأثبتوا ندبه في محضر الجلسة

ويتعين على المحكمين الرجوع إلى رئيس المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى للحكم على من يختلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع منهم

(١) موريل رقم ٧٢٦ والشقاوى ٤٥٩ ص ٦٢٩

عن الإجابة بالجزاء المخصوص عليه في المادتين ١٩٩ ، ٢٠١ ، كذلك يرجع لرئيس المحكمة المذكوره للأمر بالإثباتات القضائية (م ٨٣٩) .

ويحكم المحكمون في النزاع على أساس ما يقدم إليهم من الخصوم ، ويجب على الخصوم في جميع الأحوال أن يقدموا دفاعهم ومستنداتهم قبل انقضاء الميعاد المحدد للحكم بخمسة عشر يوما على الأقل وإلا جاز الحكم بناء على الطلبات والمستندات التي قدمها أحدهم . وإذا كان ميعاد الحكم أقل من أربعة أسابيع وجب تقديم الدفاع والمستندات من الطرفين في النصف الأول من هذا الميعاد . وعلى ذلك فهذا الجزاء يتراك أمره لمطلق إرادة المحكمين ، فيجوز عدم توقيعه وتأجيل الفصل في النزاع لتوكين الخصم المتأخر من تقديم مستنداته وأوجه دفاعه .

٩ - ميعاد الحكم :

يتحدد ميعاد الحكم وفق إرادة الخصوم ، فلهم تحديده في مشارطة التحكيم ، ولهم بعد تحديده أن يمدوه باتفاقهم جميعا . ويتعين على المحكمين مراعاة الميعاد المشروط ما لم يرتضى الخصوم امتداده (م ٨٣٢)^(١) . ويثبت اتفاق الخصوم على الميعاد بمقتضى كتابة صادرة منهم أو بإقرارهم ، ومن الجائز أن يستشف بصورة ضمنية كما إذا حضروا أمام الحكم^(٢) .

(١) ويتعين أن يتم الاتفاق على امتداد الميعاد بواسطة الخصوم أو بواسطة محاميهم بشرط وجود توكيل خاص (نقض ٢٢ ديسمبر ١٩٣٢ بمجموعة القواعد القانونية ١٦٠ ص).

(٢) نقض فرنسي ٢٣ مارس ١٨٩٧ دالوز ٩٧ - ١ - ١٥٢ ونقض ٩ يونيو ١٨٦٨ دالوز ٦٩ - ١ - ٨٥ ونقض أول ديسمبر ١٨٥٧ دالوز ٥٨ - ١ - ٢٩ واستئناف مصر ١٧ يناير ١٩٣٩ المحاماة ٢٠ ص ٦١٥ .

وبحكم بأن حضور الخصوم أمام المحكم يعتبر رضاه بامتداد أجل التحكيم واتفاقا على التحكيم بلا أجل فيما تمتد الميعاد ثلاثة أيام أخرى وهكذا (الزقازيق الابتدائية ١٠ نوفمبر ١٩٣٢ المحاماة ١٣ ص ٩٠٦) .

ويجب على المحكمين عند عدم اشتراط أجل للحكم أن يحكموه — أي يصدروا الحكم مكتوباً وموقاً عليه منهم — في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ قبولهم للتحكيم سواء كان التحكيم مقرراً بناءً على شرط في عقد أتم في مشارطة خاصة^(١). فإذا أخل المحكمون بهذا الميعاد كان حكمهم باطلًا إن صدر ، ويكون لصاحب المصلحة من الخصوم الحق في طلب بطلانه وفق ما سنراه . وحينئذ لا يجوز لهؤلاء المحكمين الفصل في النزاع من جديد ، ويجوز رفع النزاع الأصلي إلى المحكمة المختصة أصلاً به ، كما يجوز أن يطلب منها تعين محكمين آخرين للحكم فيه إذا كان الخصوم متتفقين على فضه بطريق التحكيم في كل الأحوال (م ٨٣٣) .

ويلاحظ أنه ليس ثمة مانع من اتفاق الخصوم عند انقضاء الميعاد على تعين نفس المحكمين الذي أخلوا به .

وإذا كان قبول المحكمين قد تم وقت التعاقد قبل حصول النزاع فلا يتصور بطبيعة الحال أن يبدأ الميعاد من تاريخ قبولهم للتحكيم ، وإنما يبدأ من تاريخ عرض النزاع عليهم أو من وقت قبولهم اللاحق لعرض النزاع عليهم ، وقد يحصل هذا عملاً^(٢) . وإذا تعدد المحكمون فالعبرة بتاريخ قبول الأخير .

١٠ — امتداد الميعاد ووقفه :

يمتد الميعاد المحدد للحكم ثلاثة أيام إذا عين بدل الحكم المعزول أو المعزل سواء بحكم من المحكمة أو باتفاق الخصوم (م ٨٣١) .

(١) الاسكندرية الابتدائية ٢٣ مايو ١٩٥٣ مجلة التعيير والقضاء ٥ من ٢٨

(٢) أبو هيف رقم ١٤٧٦ واستئناف باريس ١٨ مارس ١٨٧٣ دالوز

وتنص المادة ٨٣٠ على أنه إذا توفي أحد الخصوم وكان ورثته جائعاً راشدين امتد الميعاد المضروب لحكم المحكمين ثلاثين يوماً .

وحاصل هذا النص أن وفاة الخصم لا تؤدي إلى انقضاء التحكيم إذا كان ورثته جائعاً راشدين . أما إذا كان كل أو بعض الورثة من القصر أو المحجور عليهم فإن التحكيم ينقضى بالوفاة إذ تقرر المادة ٨٣٠ أن التحكيم لا ينقضى بموت أحد الخصوم بشرط أن يكون جميع ورثة راشدين ، فمعنى هذا أنه ينقضى إذا كان الورثة أو بعضهم غير راشدين . وهذه المادة قد نقلت عن المادة ١٠١٣ من القانون الفرنسي التي يفسرها الشراح الفرنسيون وفق ما قدمناه^(١) .

ويلاحظ أن النص المصري محل نقاش لأنه يقرر امتداد الميعاد المضروب لحكم المحكمين ثلاثين يوماً وقد لا تكفي هذه المدة لإصدار الحكم لأنه يتبع أولاً تنظيم أمر التركة والفصل في كل نزاع يتعلق بتحديد ورثة المتوفى وقد يطول أمد النزاع في هذا الصدد .

وكان من الأنسب نقل النص الفرنسي برمته ، فيقرر المشرع في المادة ٨٣٠ وقف الميعاد ، لا امتداده ، حتى تتم الإجراءات اللازمة لتنظيم أمر التركة وتحديد الورثة .

ونرى أنه إذا ثار نزاع بقصد تحديد الورثة فإن الميعاد يقف أولاً ولا يستأنف سيره إلا بصدور حكم بتحديدهم ثم تمت بعدئذ المدة التي حددها القانون في المادة ٨٣٠ . ويلاحظ أن وقف الميعاد يتم بغير حاجة إلى نص خاص وإنما إعمالاً لقاعدة أساسية في التشريع مقتضاه أن الميعاد

(١) دبرتوار دالوز الجديد ١ رقم ٢٩ ص ١٩٣ وتعليق دالوز على المادة ١٠١٣ وموريل رقم ٧١٧ ، وقارن الشرقاوى ص ٦٣١

أو التقادم يقف كلما وجد مانع يحول دون اتخاذ الإجراءات للمحافظة على الحق ، وبذا يقف هذا الميعاد ، كقاعدة عامة ، كلما وجدت استحالة مادية أو قانون تمنع المحكمين من الحكم في النزاع^(١) .

وتجدر بالإشارة أنه يتبع صدور الحكم في مواجهة الورثة ، أي يتبع إعلانهم بالجلسة المحددة لنظر النزاع حتى لا يصدر الحكم في غفلة منهم ، ولنتمكنوا من ابداء ما يعن لهم من طلبات دفع ودفع وإلا كان الحكم باطلًا .

١١ - مكرر — ويتعين وقف الميعاد كلما اقتضى الأمر الفصل في نزاع يخرج عن اختصاص المحكمين ويتوقف على الفصل فيه الحكم في النزاع المطروح عليهم :

فالميعاد يقف بتقديم طلب رد الحكم عملاً بالمادة ٨٢٩ ، كما يقف إذا حصل التسلك بتزوير ورقة أو اتخذت إجراءات جنائية عن تزويرها أو عن حادث جنائي آخر مرتبط بالنزاع الأصلي ، ولا يستأنف الميعاد سيره إلا بصدور حكم انتهائي في المسألة الأولية .

١٢ - فقد أهلية الخصوم :

ولم يشر المشرع إلى حالة فقد أهلية الخصوم . ونحن نرى أن التحكيم ينقضى في هذه الحال لأنه يتبع أن يكون شأن من يفقد أهلية من الخصوم شأن من يتوفى منهم ويترك ورثة غير راشدين لاتحاد العلة في الحالتين^{(٢)(٣)} ،

(١) انظر كتاب « نظرية الدفع » رقم ١٨٣ ، ١٨٤ وجارسونيه ٨ رقم ٢٥٣ ورد يد ٢ ص ١٠ إنما لا يقف الميعاد لاتخاذ إجراءات التحقيق من جانب المحكمين مؤلف Van Lennep برقم ١٠٠ والأحكام المشار إليها .

(٢) يؤيد هذا الاتجاه الفريد برنار في موضعه ص ٧٤ ورد يد ٢ ص ٥١٩ وبيوش Bioche رقم ٣١٧ وما بعده ، وما اشار إليه من احكام Van Lennep ص ١٧١ وقارن الشرقاوى ص ٦٢٠

(٣) وبعبارة أخرى يتبع أن يحدث فقد الأهلية الذي يتم بعد التعاقد ذات الأثر الذي يحدنه فيما لو كان قائماً وقت التعاقد ، فالشرع يتطلب توافر أهلية معينة وقت الاتفاق على التحكيم ويتطبق أيضاً بقاء هذه الأهلية حتى صدور الحكم من الحكم .

ولأن التحكيم استثناء من القاعدة العامة التي توجب الالتجاء إلى القضاء لفض أي نزاع ينشأ من الأشخاص ، ولا يعمل بهذا الاستثناء إلا في الحدود الضيقة التي أجازها المشرع .

١٣ - حكم المحكين :

يصدر حكم المحكين بأغلبية الآراء بعد المداولة فيما بينهم مجتمعين . ويجب كتابته كا يكتب الحكم الذي يصدر من المحكمة .

ويجب أن يشتمل بوجه خاص على صورة من مشارطة التحكيم وعلى ملخص أقوال الخصوم ومستداتهم وأسباب الحكم ومنظقه والمكان الذي صدر فيه وتاريخ صدوره وتوقيعات المحكمين .

وإذا رفض واحد أو أكثر من المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه ويكون الحكم مع ذلك صحيحًا إذا وقعته أغلبية المحكمين (م ٨٤٠) . ويتجه الرأى في فرنسا وبليجيكا إلى إعمال ذات القاعدة إذا وجدت بعد النطق بالحكم استحالة مطلقة تمنع أحد المحكمين من التوقيع عليه كما إذا أصيب بشلل منه من التوقيع^(١) بشرط إثبات ذلك في الحكم أو في محضر ملحق به . كذلك الحال إذا توفي أحد المحكمين بعد النطق بالحكم وقبل التوقيع عليه فقد حكم بصفحة الإجراءات بالاعتداد بالحكم بشرط إثبات ذلك فيه^(٢) .

ويجب أن يصدر حكم المحكين في مصر وإلا اتبعت في شأنه القواعد المقررة للأحكام الصادرة في بلد أجنبي (م ٨٤١) . وجاء في المذكرة التفسيرية للقانون أن الضوابط قد اختلفت في متى يكون حكم المحكين

(١) مؤلف Van Lennep رقم ٦٨٦

(٢) المرجع السابق رقم ٦٧٢ ، ٦٦٩ ، واستئناف بروكسل ٢٩ يناير ١٩٣٢ وحكم بأنه إذا لم يوقع على الحكم أحد المحكمين ولم يذكر سبب ذلك ، فإنه يكون باطلا ولو ذكر فيه أنه قد نطق به في حضورهم جميعا وبعد اشتراكهم جميعا في المداولة ٢٠ ديسمبر ١٩٥٢ دالوز ١٨٥٣ - ٣ - ٨٦٠ Pan)

أجنبياً ومتى لا يكون . فقال فرير : العبرة هي بالبلد الذي حصل فيه الاتفاق على التحكيم ، واعتبر غيرهم البلد الذي جلس فيه المحكمون للحكم ، ونظر آخرون إلى جنسية المتأممين ، كما نظر سواهم إلى جنسية المحكمين . وتصيف المذكورة أيضاً أن الرأي المعتمد الآن في فقه القانون الدولي الخاص هو الذي يجعل العبرة بالجهة التي صدر فيها الحكم دون غيرها . ففي صدر الحكم في بلد أجنبى الحق بالأحكام الأجنبية . وهذا النظر هو الذي أخذ به قانون المرافعات الإيطالي في المادة ٢٢ منه .

ومؤدى ما تقدم أن الاتفاق الذى مقتضاه أن يطرح النزاع بشأن تنفيذ عقد على أجانب في الخارج أو محاكم أجنبية لا يعتد به في نظر المحاكم المصرية إذا كانت هي وحدها المختصة بنظره عملاً بالقوانين المصرية ، وهذا لا يستلزم بطلان ذات العقد^(١) .

١٤ -- المصارييف والنفاذ :

ويقدر الحكم من تلقاء نفسه مصاريف الدعوى في الحكم الذي ينهى مهمته ، ويلزم بها الخصم الذى خسر القضية كقاعدة عامة ، وعليه مراعاة أحكام المواد ٣٥٧ وما بعدها . كما أنه يقدر أتعابه ، وللحكم الكلمة الأخيرة في هذا الصدد على ما تقدمت الإشارة إليه . وعلى الحكم شمول حكمه بالنفاذ المعجل وفقاً للنصوص القانونية الخاصة بالنفاذ المعجل (م ٤٨٦) . ويلزم تسبيب القضاء المتعلق بالنفاذ المعجل طبقاً للقواعد العامة . أما إذا كان الحكم مفوضاً بالصلح فلا يلزم تسبيب هذا القضاء^(٢) .

(١) انظر حكم محكمة ليموج في ١٢ أكتوبر ١٩٢٨ (منشور في المحاماة ١٢ ص ٥٥٨).

(٢) استئناف باريس ١٨ يونيو ١٩٤٨ دالوز ١٩٤٨ ص ٤٤٤ وسيريه ١٩٤٩ — ٢ — ١٧ وتسلق Robert وحكم محكمة السين المدنية في ٣ نوفمبر ١٩٤٩ جازيت باليه ٦٧ — ٢ — ٣٩٤ ، وفنسان رقم

ومن الجائز الطعن في وصف الحكم الصادر من المحكם عملاً بنص
المادة ٤٧١

١٥ - إيداع أحكام المحكمين وتحديد وقت صدورها :

جميع أحكام المحكمين ولو كانت صادرة بإجراء من إجراءات التحقيق يجب إيداع أصلها مع أصل مشارطة التحكيم بمعرفة أحدهم قلم كتاب المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى، وذلك خلال خمسة الأيام التالية لصدورها، ويحرر كاتب المحكمة محضراً بهذا الإيداع.

وإذا كان التحكيم وارداً في قضية استئناف أودع حكم المحكمين قلم كتاب المحكمة المختصة أصلاً بنظر هذا الاستئناف (م ٨٤٢).

ولا يترتب أى بطلان إذا لم يودع حكم المحكمين أو إذا أودع بعد الميعاد المقدم^(١). وقد اختلف في تحديد الوقت الذى يعتبر فيه حكم المحكمين قد صدر، فهو وقت النطق به، أم وقت تحريره والتوفيق عليه أم وقت إيداعه قلم كتاب المحكمة ؟

وتظهر أهمية تحديد هذا الوقت للتحقق من صحة الاجرامات ومن مراعاة الميعاد المحدد (بنص القانون أو باتفاق الخصوم) لإصدار الحكم (م ٨٣٣) كما تظهر أهمية تحديد الوقت الذى يعتبر فيه حكم المحكمين قد صدر إذا توفي أحدهم^(٢) أو قام به سبب من أسباب الرد أو إذا توفي أحد الخصوم أو فقد أهليته. هذا ويلاحظ أيضاً أنه من وقت صدور الحكم تسرى الآثار القانونية المترتبة على صدوره.

(١) استئناف مختلط ١٣ أبريل ١٩٣٩ المحامية ٢٠ ص ١٢٦٤ واستئناف مختلط ٦ ديسمبر ١٩٤٣ مجلة التشريع والقضاء ٥٦ ص ٢١

(٢) فإذا توفي الخصم قبل إصدار الحكم وكان من بين ورثته فامر بطل التحكيم، وإن كانوا جميعاً راشدين امتد الميعاد المفروض لحكم المحكمين ثلاثة أيام (أنظر ما نقدمت الاشارة إليه في هذا الصدد).

وقد اتجه رأى إلى أن القانون لم يوجب كتابة الحكم في خلال الميعاد المضروب لحكم المحكمين ، وإنما أوجب مجرد إصداره في الميعاد وبالتالي فلا تلزم كتابته في خلال الميعاد ويكفي مجرد النطق به ، حتى ولو تأجلت كتابته والتوجيه عليه إلى ما بعد الميعاد المضروب له^(١).

وأتجه رأى آخر إلى أنه يلزم إيداع الحكم حتى يعتد بصدره ، فالعبرة أذن بتاريخ الإيداع^(٢) . وأتجه رأى ثالث إلى أن القانون لا يوجب النطق بالحكم (وينعقد إجماع الشراع على هذا) ، وبالتالي فلا يلزم النطق بالحكم في جلسة علنية (كما هو الحال بالنسبة للأحكام التي تصدر من القضاء العادي) وإنما يتبع كتابة الحكم والتوجيه عليه^(٣) ، وبعد الحكم قد صدر ويُعتد به من تاريخ التوجيه عليه ولا يلزم النطق به أو إيداعه ولا يتربّب أى بطلان إن لم يراع هذا أو ذاك .

ونحن نؤيد الرأى الأخير ونرى أنه وإن كانت عبارة المادة ٨٣٣ قد لا توحى بأن القانون لا يوجب كتابة الحكم لاحترام الميعاد ، إلا أن المادة ٨٤ توجب كتابة الحكم من ناحية ولم تشر إلى وجوب النطق به من ناحية أخرى . ويدعو الرأى في فرنسا — كما قدمنا — إلى أنه لا يلزم النطق بحكم المحكمين ، فلا يعتبر النطق به في جلسة علنية ضمانة للخصوم ، ولا يعد إجراء أساسياً إذن ، وبالتالي وإذا توجب القانون إصدار حكم المحكمين في خلال ميعاد معين يجب في الواقع الأمر إنها مهمتهم في خلال هذا الميعاد ، ومهمتهم لا تنتهي إلا بكتابته الحكم والتوجيه عليه حتى لا يكون القول بعكس هذا مدعاه لترáchيم وإهمالهم في كتابة الحكم . هذا ويلاحظ

(١) انظر الأحكام العديدة التي أشار إليها مؤلف الفريد برنار ص ٣٠٠ وص ٣٠١ وجارسونية ٨ رقم ٢٩٣ ص ٥٨٧ وجلاسون ٥ رقم ١٨٣٣ ورقم ١٨٣٨

(٢) الفريد برنار ص ٣٠٠ وباري ٣ نوفمبر ١٩٢٦ دالوز ١٩٢٧ ص ٥٧

(٣) راجع المادة ١٠٤١/٥ من القانون الألماني ، وانظر مؤلف الفريد برنار ص ٢٤ و ٥

أن المادة ٨٤٢ تقتضي هذا الفهم لأنها توجب إيداع الحكم في خلال خمسة أيام من تاريخ صدوره ، فالمشرع يقصد إذن بصدور الحكم — في باب التحكيم — كتابته .

وعلى أي حال فهذا الرأى هو وحده الذى يستقيم في الأحوال الدقيقة التي يكون فيها تحديد تاريخ صدور الحكم أهمية كبيرة ، كما إذا توفى المحكم أو فقد أهليته بعد النطق به وقبل كتابته ، فهل يتصور أن يقال بصدور حكم لم يكتب ولم يوقع عليه المحكم الذى أصدره .

وبناء على ما تقدم تترتب آثار الحكم من وقت كتابته والتوقيع عليه فيجوز حجية الشيء المحکوم به ، ولو لم يكن قد صدر الأمر بتنفيذه ، بل ولو لم يكن قد أودع قلم كتاب المحكمة^(١) . ومن ثم لا يجوز للخصوم طرح النزاع من جديد أمام المحاكم العادلة وإلا جاز التمسك بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها^(٢) .

ولا يجوز للمحكمين إعادة النظر في القضاء الصادر منهم لخروج النزاع من ولايتهم فلا يجوز لهم تعديل أية عبارة وردت في الحكم ، وإن كان من الجائز تصحيح ما ورد به من أخطاء مادية بختة كتابية أو حسائية^(٣) ،

(١) أبو هيف رقم ١٢٨٠ ومورييل رقم ٩٢٢ وفсан وكيسن رقم ٦١٢ وروبرتوار دالوز الجديد ١ ص ١٩٨ رقم ١٢٠ ونقض فرنسي ٢٧ أبريل ١٩٠٠ (دالوز ١٩٠١ — ١ — ٤٩٤) .

وقارن نقض فرنسي ٣٠ نوفمبر ١٩٣٦ (دالوز ١٩٣٦ ص ٥٦٩) وبوردو أول فبراير ١٩٤٩ (دالوز ١٩٤٩ ص ٢٤٠) .

(٢) مورييل المرجع السابق .

(٣) در توار دالوز الجديد ١ ص ١٩٨ رقم ١١٩ ومحكمة الجزائر ٢١ نوفمبر ١٩٢٣ دالوز ١٩٢٤ — ٢ — ٥

كما يجوز لهم تفسير ما في منطوقه من غموض أو إبهام^(١)، وفق القواعد العامة المتبعة بالنسبة للأحكام العادلة. ويجوز الرجوع إليهم للحكم في طلب موضوعي أغلقوا الفصل فيه، بشرط أن يكون الطلب طلباً موضوعياً وأن يكون الإغفال إغفالاً كلياً (راجع المادة ٣٦٨).

ويذهب رأى إلى أن حكم المحكمين لا يعتبر ورقة رسمية إلا بإيداعه قلم كتاب المحكمة^(٢). ومع ذلك يتوجه القضاة في فرنسا إلى أن الحكم يعتبر بمجرد صدوره والتوقع عليه ورقة رسمية شأنه شأن الأحكام التي تصدر من القضاء العادى^(٣)، فهو لا يختلف عنها إلا من ناحية التنفيذ إذ لا ينفذ إلا بعد صدور الأمر به من القاضى المختص كما سنرى^(٤).

ونحن نؤيد الاتجاه الأخير ونرى أن التاريخ الذى يثبته المحكمون فى الحكم يعتد به ويعد حجة للخصم وحججه عليه، فلا يملك إنكاره إلا بالادعاء بتزوير الحكم لأن المشرع يمنع المحكم صفة الموظف العمومى فى خصوص النزاع المطروح عليه، فيعد حكمه ورقة رسمية^(٥).

(١) قارن بعض فرنسي ١٠ ديسمبر ١٩٠٢ (سيريه ١٩٠٤ — ١ — ٢٨٥). وقد ورد في هذا الحكم أن الحكم لا يعلق تفسير ما يصدره من أحكام. وإنما يكون التفسير من اختصاص القضاة العادى. ونحن لانرى ما يمنع المحكم من تفسير حكمه عملاً بالقاعدة المتبعة بالنسبة للأحكام الصادرة من القضاة العادى.

(٢) الشرقاوى ٤٦٤ وجارسونيه ٨ رقم ٣٠٥٣.

(٣) موريل رقم ٧٢٢ ونقض (دائرة الرئيس ٧ يناير ١٨٥٧) (دالوز ٥٧ — ١ — ٤٠٦)؛ وقسماً وكيسان وكيش رقم ٦١٢ وروبرتوار دالوز الجديد ١٩١ ص ١٢٠ والأحكام المشار إليها فيه ، وانظر أيضاً حكم محكمة Pan في ٩ بوليه ١٨٨٨ (دالوز ٨٩ — ٢ — ٢٥٢) وبوردو ٢٣ فبراير ١٨٨٦ (سيريه ١٨٨٨ — ٢ — ١٨٣) .

(٤) مؤلف الغريد برتراند رقم ٤٧٠ ص ٢٧٢ وما بعدها وانظر ما وأشار إليه من أحكام ومساجع وحكم محكمة السين في ٢٧ فبراير ١٩٣٦ دالوز ٣٧ ص ٤٧٦ ، وانظر أيضاً استئناف مختلط ٢٦ ديسمبر ١٩٢٩ مجلة التشريع والقضاء ٤٢ ص ١١٧

ولا حجية لحكم المحكمين بطبيعة الحال قبل من لم يكن طرفاً في الخصومة التي صدر فيها (استئناف مختلط ٢٨ مايو ١٩٣٨ (مجلة التشريع والقضاء ٥٠ ص ٤٣٠) .

(٥) ومع ذلك قارن استئناف باريس ١٩٣٧ (Gaz. Trib. 20 janvier 1938)

١٦ - الأمر بتنفيذ الحكم .

لا يكون حكم المحكين واجب التنفيذ إلا بأمر يصدره قاضى الأمور الوقية بالمحكمة التي أودع أصل الحكم قلم كتابها بناء على طلب أحد ذوى الشأن .

وتنص المادة ٨٤٤ أن قاضى الأمور الوقية يصدر أمره على العريضة بعد الاطلاع على الحكم ومشاركة التحكيم والثبت من عدم وجود ما يمنع من تنفيذه ويضع أمر التنفيذ بذيل أصل الحكم .

وحكم بأن عدم إيداع الحكم قلم كتاب المحكمة لا يمنع من إصدار الأمر بتنفيذـه^(١) .

وإذا كان القانون يوجب على القاضى أن يتتحقق من خلو الحكم من كافة العيوب التى تمنع من تنفيذه ، فمن باب أولى يكون على القاضى أن يتتحقق من خلوه من العيوب المنصوص عليها فى المادة ٨٤٩ التي تجيز طلب بطلان الحكم الصادر انتهايا للأسباب التى وردت فى المادة لغنى صاحب المصلحة من الالتجاء فيها بعد إلى القضاة لطلب بطلان الحكم عملاً بالمادة المذكورة .

ويلاحظ أن القاضى لا يجب عليه اتخاذ أي إجراء في سبيل الثبت من عدم وجود هذه العيوب ، كما لا يجوز له ذلك لأنه لا يقضى في خصومة بين طرفين ، ومن ناحية أخرى بعض أسباب بطalan لا يتعلق بالنظام العام فلا يجوز له أن يقضى به من تلقاء نفسه^(٢) .

(١) استئناف مختلط ١٢ أبريل ١٩٣٩ المحامة ٢٠ ص ١٢٦٤ .

(٢) محمد حامد فهمي ٥

قضت محكمة النقض بأن خروج الحكم في حكمه عن مشارطة التحكيم يجب أن يتمسك به الحصم ولا يجوز للقاضى أن يحكم من تلقاء نفسه ببطلان الحكم لعدم تعلق هذا الأمر بالنظام العام تقضي ٢١ يناير ١٩٤٣ المحامة ٢٤ ص ١٤٠ .

ومن أسباب البطلان المتعلقة بالنظام العام كون الحكم صادرًا على خصم لم يحضر أمام هيئة التحكيم ولم يثبت أنه كلف بالحضور أمام الهيئة ، أو كونه صادرًا في نزاع يتعلق بالجنسية ، أو كونه غير موقع عليه من المحكمين .

ولا يجوز لقاضى بأى حال من الأحوال أن ينظر فى صحة قضاء المحكمين فى موضوع الدعوى لأنه لا يعد هيئة استئنافية فى هذا الصدد .

ويلاحظ أن وظيفة قاضى الأمور الواقية تقتصر على مجرد التتحقق من خلو الحكم من العيوب المبطلة له ، ومن ثم فليس له أن يتتحقق من الحكم جائز التنفيذ جبراً لكونه نهائياً أو نافذاً مؤقتاً رغم قابليته للاستئناف ، وإنما يكون النظر فى صلاحية الحكم للتنفيذ عند تسليم صورته التنفيذية إلى المحكوم له بعد تذليلها بصيغة التنفيذ (م ٣٥٢)^(١) .

وعلى القاضى أن يحكم بعدم اختصاصه إذا كانت محكمته غير مختصة أصلًا بنوع الدعوى المحكوم فيها ، وعليه بطبيعة الحال أن يحكم بعدم اختصاصه إذا أودع الحكم قلم كتاب محكمة غير محكمته .

ويجوز التظلم من أمر قاضى الأمور الواقية الصادر بالتنفيذ أو برفضه وفق القواعد العامة التى رسماها القانون للتظلم من الأوامر على العرائض (م ٣٧٥ و ٨٧٣) . فللحاكم عليه أن يتظلم لنفس الأمر إذا كان التظلم مبنياً على أى سبب غير الأسباب التى أجاز من أجلها رفع الدعوى الأصلية ببطلان حكم المحكمين (وإلا فالقول بعكس هذا يؤدى إلى خالفة حكم المادة ٨٥٠) ، كما يجوز التظلم إلى المحكمة المختصة (التى هو قاضى الأمور الواقية بها)^(٢) وللحكم له إذا صدر الأمر برفض طلبه أن يتظلم منه إلى هذه المحكمة .

(١) محمد حامد فهمي رقم ٥٦

(٢) المرجع السابق رقم ٥٩

وتنص المادة ٨٤٥ على أن المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع تختص بكل ما يتعلق بتنفيذ حكم المحكمين، على أن هذا لا ينفي اختصاص القضاء المستعجل فيما يتعلق بالإجراءات الواقية^(١).

١٧ - الطعن في حكم المحكين :

يمنع المشرع الطعن بالمعارضة في حكم المحكين سواء بالنسبة إلى المدعى الذي قام بموالاة الإجراءات أم بالنسبة إلى خصمه (م ٨٤٣) .

ونكرر أنه يتبع على المحكم من تلقاء نفسه أن يتحقق من صحة إعلان الخصوم بالجلسة المحددة لنظر النزاع ، وإذا تغيب الخصم على الرغم من صحة إعلانه فلا تجب إعادة إعلانه جلسة أخرى توجل إليها القضية بل يجوز الفصل فيها فوراً .

وتجيز المادة ٨٤٧ استئناف الأحكام الصادرة من المحكمين طبقاً للقواعد المقررة لاستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم . ويرفع الاستئناف إلى المحكمة التي تختص بنظره فيما لو كان النزاع قد صدر فيه حكم ابتدائي من المحكمة المختصة .

ولا يقبل الاستئناف إذا كان المحکمون مفوضين في الصلح^(٢) أو كانوا محکمين في استئناف أو إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز النصاب الانتهائي للمحكمة المختصة أصلاً بنظرها إذا كان الخصوم قد تنازلوا صراحة عن حق الاستئناف ، ولو كان هذا التنازل قد تم وقت الاتفاق على التحكيم وقبل حصول النزاع (م ٨٤٧)^(٣) ، ولا يعمل في هذا الصدد بالقاعدة المقررة

(١) المذكورة التفسيرية للقانون .

(٢) استئناف مصر ٦ أبريل سنة ١٩٤١ المحاماة ٢١ ص ١٠١٩

(٣) حكم بأنه إذا تنازل الخصوم وقت الاتفاق على التحكيم عن استئناف الحكم الصادر فيه فلا يجوز هذا الاستئناف سواء بطلان الإجراءات التي اتخذتها المحكمة أم لعدم مراعاة = =

بالنسبة للأحكام العادلة عند من يرى أنه لا يجوز النزول عن الطعن في الحكم قبل رفع الدعوى التي انتهت بصدوره (على اعتبار أن الدعوى ليست هي سلطة في الاتجاه إلى القضاء لحماية الحق فحسب وإنما هي سلطة الاتجاه إليه واستنفاد جميع الوسائل المقررة قانوناً لحمايته)^(١).

وحكم في فرنسا بأن التنازل عن الطعن في حكم المحكمين يسرى بالنسبة لكل طرق الطعن حتى التفاس إعادة النظر فيما عدا أحوال الغش والتسليس^(٢) والأحوال التي يهدى فيها الحكم قاعدة متعلقة بالنظام العام كإهانة حق الدفاع^(٣).

ويجوز الطعن بالتفاس إعادة النظر في الحكم الصادر من الحكم إذا قام سبب من أسباب الالتفاس التي وردت في المادة ٤٧١ ، فيما عدا حالة الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه ، على اعتبار أنه من الجائز

نصوص القانون . إنما هذا لا يعني جواز رفع الدعوى بطلب بطلانه (عملاً بالمادة ٨٤٩ من قانون المرافعات) (استئناف مختلط ١٧ أبريل ٢٩ مجلة التشريع والقضاء ٤١ من ٣٦٢) ؛ وانظر أيضاً استئناف مختلط ٢ مايو ١٩٢٩ مجلة التشريع والقضاء السنة ٤١ ص ٣٨١ ، وقارن حكم محكمة مصر الابتدائية في ٢٦ أبريل ١٩٣٨ ر.الحاما ١٩ ص ٩٣ الذي يقى بأن الاستئناف يتأثر إذا كان البطلان أخل بحقوق الدفاع ولو كان الطرفان قد اتفقا على أن يكون الحكم نهائياً لأن هذا الأخلاص يمس النظام العام . يلاحظ أن هذا الحكم صدر في ظل تشريع كان لا يجوز رفع الدعوى ببطلان الحكم إذا كان هناك بطلان في الاجراءات (راجع الماد ٧٢٧ / ٨١٦ من القانون القديم) .

(١) انظر كتاب المرافعات رقم ٤٨٨

(٢) نقض ٨ نوفمبر ١٩٢٢ دالوز ١٢٣ — ١ — ١٢ ونقض ١٨ سبتمبر ١٩٤٠ دالوز ١٩٤٠ — ١٤١

(٣) استئناف باريس ٢٣ مارس ١٩٣٩ ؛ دالوز ٣٩ — ٢٩٦ ؛ ونقض فرنسي ١٨ يناير ١٨٧٠ دالوز ٧٠ — ١ — ٨ ؛ وباريس ٢٨ أكتوبر ١٩٢٢ دالوز ٢٣ — ٢ ؛ وباريس ٨ يوليه ١٩٤٢ ، دالوز ١٩٤٤ — ٢٢ وموربيل رقم ٧٣٩ ومتillacations دالوز على المادة ١٥٧

بها أو ذاك عند استصدار الأمر بتنفيذ الحكم من قاضي الأمور الواقية
أو عند التظلم من أمره^(١).

ويرفع الالتماس إلى المحكمة التي كان من اختصاصها أصلاً نظر الدعوى
(٢/٨٤٨) مع مراعاة شروط الالتماس والإجراءات المعتادة في رفعه.

ولا يجوز الطعن في أحكام المحكمين سواء صدرت انتهائياً أم تنازل
الخصوم عن استئنافها مقدماً^(٣)، وإنما يجوز الطعن في الحكم الصادر
في استئناف حكم المحكمين أو في الالتماس بإعادة النظر فيه بشرط أن تتوفر
شروط الطعن طبقاً للقواعد العامة.

ويجوز الطعن بالنقض في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في الدعوى
ببطلان حكم المحكمين المرفوعة عملاً بالمادة ٨٤٩^(٤).

ويجوز اعترافاً خارج عن الخصومة على الحكم الصادر من المحكم
بشرط أن تتوافر شروط التظلم. وهو يرفع إلى المحكمة التي تختص أصلاً
بنظر النزاع^(٥).

(١) موريل رقم ٧٣٨ ، ويلاحظ أن هذا أو ذاك لا يصح أن يكون سبباً في رفع دعوى البطلان لأن الأسباب التي تحييذ وفهما قد وردت على سبيل المحصر في المادة ٨٤٩ وليس من بينها هذا السبب بمكس الحال في فرنسا فالمادة ١٠٢٨ تحييذ رفع دعوى البطلان والممارسة في مر التنفيذ إذا صدر الحكم في غير مطلبه الخصم.

(٢) جلاسون ٥ رقم ٨٤٦

(٣) نقض فرنسي ١٠ نوفمبر ١٩٤٧ (موريل رقم ٧٣٨).

وتنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٠٢٨ من قانون المرافعات الفرنسي على أنه لا يجوز
الطعن بالنقض إلا في الأحكام الصادرة من المحاكم في استئناف حكم المحكمين أو في الالتماس
إعادة النظر فيه (موريل رقم ٧٣٨ ونقض فرنسي ١٦ مايو ١٩٤٤ دالوز ١٩٤٥ —
٣٢ ، ونقض ٢٩ نوفمبر ١٩٣٧) (جازيت بايه ١٩٣٨ — ١ — ١١٧).

(٤) موريل ، المرجع السابق والشراوبي رقم ٤٦٩

١٨ - الدعوى ببطلان حكم المحكين :

الأصل أن حكم المحكين شأنه شأن الحكم الصادر من المحاكم العادلة لا يمكن التظلم منه إلا بسلوك طرق الطعن التي رسمها القانون والتي وردت فيه على سبيل الحصر ، إلا أن هذا الحكم لا يستمد قوته إلا من اتفاق الخصوم على التحكيم ، وعلى ذلك إذا انعدم هذا الاتفاق أو كان باطلًا أو إذا تجاوز المحكون حدود سلطتهم فلا يوجد ثمة حكم ، ومن ثم أجاز المشرع في هذه الأحوال رفع دعوى مبتدأة بطلب بطلان الحكم .

ولهذا قال بعض الشرائح في فرنسا أن الدعوى ببطلان حكم المحكين تميز عن طرق الطعن المقررة بصدره في أنها يقصد بها في الواقع إنكار كل سلطة له بينما يسلم الطاعن كقاعدة عامة عند الطعن في حكم المحك بسلطته في الفصل في النزاع . ويتفرع عن هذا أن الخصم الذي يتبع إنكار سلطة الحكم فيما فصل فيه ، عليه أن يرفع الدعوى بطلب بطلان الحكم ولا يلجأ إلى الطعن فيه ، بحيث إذا طعن فيه أولاً بالاستئناف فمعنى ذلك أنه يعترض بسلطة الحكم ويعرف بكيان قانوني لحكمه . ومن ثم لا يملك بعدئذ إذا فشل في استئنافه أن يرفع دعوى بطلب بطلانه^(١) .

وتنص المادة ١٠٢٨ من قانون المرافعات الفرنسي على أنه لا يلزم الطعن في الحكم بالاستئناف أو بالمقاس إعادة النظر في الأحوال التي أشارت إليها المادة ووردت فيها على سبيل الحصر وأهمها : (١) إذا كان الحكم صادرًا بغير مشارطة تحكيم أو كان قد خرج عن حدود المشارطة ، (٢) إذا كان صادرًا بناء على مشارطة باطلة أو سقطت بتجاوز الميعاد ،

(١) موريل رقم ٧٣٥ من ٥٥٦ و ٥٥٧ واستئناف باريس ١٦ مارس ١٩٣٦ (سيريه ١٩٣٦ - ٢ - ١٤٤) وقارن باريس ٢٧ نوفمبر ١٩٤٦ (أشار إليه المرجع السابق) .

والحكم الأخير أجاز رفع الدعوى بطلب بطلان الحكم بجانب الاستئناف المرفوع منه .

(٣) إذا صدر الحكم من بعض المحكمين دون أن يكونوا مأذونين بالحكم في غيبة الآخرين ، (٤) إذا كان صادراً فيما لم يطلبه الخصوم . وتضييف المادة ١٠٢٨ أنه في الحالات المتقدمة تجوز المعارضة في أمر التنفيذ أمام المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع ببطلان ما وصف بأنه حكم محكم^(١). واضح أن عبارة النص — في فرنسا — تدع مجالاً للقول — على ما قدمنا — بأن استئناف حكم المحكم قد يشف عن التنازل عن رفع دعوى البطلان على اعتبار أنه تسلیم بسلطة المحكم .

و جاء قانون المرافعات المصرى الجديد فلم ينقل ما ورد في صدر المادة الفرنسية وإن كان قد نقل عنها حالاتها ، ونص في المادة ٨٤٩ على أنه يجوز طلب بطلان حكم المحكمين الصادر انتهائياً في أحوال عدتها المادة وجاء في المذكورة التفسيرية لقانون هذه العبارة « على أنه من الخير التنبيه إلى أن هذه الدعوى لا تقبل إلا في حالة عدم جواز استئناف حكم المحكمين فإذا كان الاستئناف جائزًا وجب رفعه لإبداء كل الاعتراضات على الحكم فإن فوت الخصم ميعاد الاستئناف أو رفع استئنافه ورفض فلا سبيل لرفع دعوى البطلان » .

وبناء عليه نبادر بالقول أن هذا الطريق الاستثنائي الذى أوردهشرع لإإنكار حكم المحكمين ولتمسک بعدم الاعتداد به لا يمكن ولو جه إلا وفق ما رسمه قانوننا ، وأنه لا يجوز الرجوع إلى ما قاله الشرح الفرنسيون لتفسير المادة المقابلة ، كما لا يجوز الرجوع إلى القضاء الفرنسي في هذا الصدد لأنه صادر بقصد إعمال نص قانوني مختلف عن النص المصرى .

(١) موريل رقم ٧٣٦ ، وفنсан رقم ٦١٣

فلا يجوز إذن رفع دعوى بطلان الحكم إلا إذا كان صادراً انتهائياً، أو إذا كان صادراً في دعوى قيمتها لا تتجاوز النصاب النهائي للمحكمة المختصة أصلاً بنظرها، أو صادراً من المحكمة في الاستئناف، أو كان قابلاً في الأصل للاستئناف وتنازل الخصم عن حقه في الطعن قبل صدوره (حتى يصح أن يوصف بأنه قد صدر انتهائياً).

وإذا كان الحكم قابلاً للاستئناف فلا يجوز رفع هذه الدعوى سواء فوت الخصم على نفسه ميعاد الاستئناف أم لم يفوته، وكذلك الحال إذا رفع الاستئناف وانقضت الخصومة فيه بغير حكم في الموضوع كما إذا حكم بسقوط الخصومة فيه عملاً بالمادة ٣٠١، أو حكم باعتبارها كأن لم تكن^(١).

وإذا رفع الخصم استئنافه ورفض فلا يملك رفع دعوى البطلان لأن الحكم الصادر في الاستئناف قد حل محل حكم الحكم.

ويجوز رفع دعوى البطلان ولو بقصد حكم صادر من حكم مفوض بالصلح^(٢).

ويدق الأمر إذا كان حكم الحكم قابلاً للطعن فيه بالتماس إعادة النظر فهل الطعن فيه بهذا الطريق أو فشل الطاعن فيه يسقط حقه في رفع دعوى البطلان ؟

نرى أن الأسباب التي تجيز رفع دعوى البطلان تختلف عن أسباب التقاض إعادة النظر لأن لكل تظلم مجاله الخاص ويبحث فيه الأمر من ناحية تختلف عن الناحية التي يبحثها الآخر ، وبالتالي فرفع الطعن

(١) انظر هذا المعنى في حكم المحكمة الاسكندرية الابتدائية في ٢٣ مايو ١٩٥٣ مجلة التشريع والقضاء ٥ ص ٢٠٨؛ وانظر أيضاً استئناف مصر ٢٦ أبريل ١٩٣٠ المحاماة ٢٦ ص ٢٢٢

(٢) استئناف مصر ٦ أبريل ١٩٤١ المحاماة ٢١ ص ١٠١٩ واستئناف مختلط ١٦ ديسمبر ١٩٤٣ مجلة التشريع ، القضاء ٥٦ ص ٢١

(أو الفشل فيه) لا يفيد التنازل عن رفع دعوى البطلان ، كما أن رفع هذه الدعوى من جانب خصم لا يسقط حقه في الطعن بالقياس إعادة النظر إذا كان ميعاده ما زال متداً .

وتنص المادة ٢/٨٠٥ على أنه لا يمنع من قبول دعوى البطلان تنازل الخصم عن حقه فيه قبل صدور حكم المحكمين . إنما يعتد بالتنازل إذا تم بعد صدور حكم المحكمين ولو صدر من خصم لا يعلم بالغيب الذي يعتري الحكم ويبيطه ، اللهم إلا إذا وقع غش أو تدليس .

وإذا تنازل الخصوم مقدماً عن الطعن في حكم المحكمين بأى طريق من طرق الطعن فإن هذا التنازل لا يمتد إلى دعوى البطلان ، ويعد الحكم صادراً انتهائياً على ما تقدمت الإشارة إليه . أما إذا تنازل الخصم بعد صدور الحكم الابتدائي عن استئنافه فلا تقبل دعوى البطلان لأن المشرع يتطلب لقبولها أن حكم المحكם قد صدر انتهائياً .

ويسقط الحق في رفع الدعوى ، تنفيذاً لحكم ، من جانب المحكوم عليه تنفيذاً اختيارياً بغير تحفظ^(١) . أو إعلانه لخصمه بدون تحفظ .

ولم يحدد المشرع ميعاداً معيناً لرفع هذه الدعوى ، ومن ثم لا يسقط حق الخصم في رفعها إلا بانتفاء مدة التقاضي الطويل التي تبدأ من تاريخ إعلانه بالحكم المشتمل على أمر التنفيذ^(٢) .

ويرفع طلب البطلان بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى ، ويرفع إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع سواء أكانت محكمة جزئية أم ابتدائية أم محكمة استئناف^(٣) .

(١) موريل رقم ٧٣٦ — الزقديق الابتدائية ١١ نوفمبر ١٩٣٢ المحاماة ١٣ ص ٩٠٦، وراجع وقارن بين حكم الابتدائية في ٢٧ فبراير ١٩٣٥ المحاماة ١٦ ص ١١٦ فلسن رقم ٦١٣ وما أشار إليه من أحكام ، وموريل رقم ٧٣٦ وأبو ميف رقم ١٣٨٥

(٢) موريل رقم ٧٣٦ وبرتوار دالوز الجديد ١ ص ١٩٩ رقم ١٣٨ وأبو ميف رقم ٩٣٥ رقم ١٣٨٦

ويترتب على رفع الدعوى بطلب بطلان الحكم وقف تنفيذه^(١)، وذلك لأن المقصود من هذه الدعوى هو إنكار كل سلطة للمحكם فيما فصل فيه، ومن ثم ينعدم الحكم إن صحت الاعتبارات التي بنيت عليها الدعوى، فيكون من المستحسن ألا يعد صالحا للتنفيذ إذا رفعت الدعوى يإنكاره وبطلب بطلانه .

أما أسباب بطلان حكم المحكمين فقد وردت في المادة ٨٤٩ على سبيل المحصر^(٢) وهي :

(١) إذا كان الحكم قد صدر بغير مشارطة تحكيم أو بناء على مشارطة باطلة أو سقطت بتجاوز الميعاد أو إذا كان الحكم قد خرج عن حدود المشارطة .

ولم يقصد المشرع بعبارة « مشارطة التحكيم » المعنى الضيق لها وإنما قصدتها بالمعنى الواسع، فيدخل شرط التحكيم في مدلولها إذ كثيراً ما يعبر عن الشرط والمشاركة بعبارة « مشارطة التحكيم »^(٣).

(٢) إذا تم الاتفاق على التحكيم بواسطة شخص لا يملك التصرف في حقوقه أو في موضوع لا يجوز فيه التحكيم . أو كان المحكم غير أهل للتحكيم أو إذا كان موضوع النزاع غير محدد في المشاركة .

== حكم بأنه لا يجوز رفع طلب البطلان بطريق الاشكال في التنفيذ ، وأنه لا اختصاص لقاضي الأمور المستعجلة بالنظر في أمر بطلان الحجز الذي يوقع بناء على حكم محكم بموجة أنه باطل لأن في ذلك مساس بالموضوع ، وإنما له أن يوقف إجراءات البيع مؤقتاً إذا طلب منه ذلك (بني مزار الجزئية ١٤ يوليه ١٩٤٣ المحاماة ٢٢ ص ٤٩٥) .

(١) استئناف مصر ١٥ نوفمبر ١٩٠٨ الجموعة الرسمية ١٠ ص ٥٩ وأبو هيف ١٣٨٥ وموريل رقم ٧٢٦ ونقض فرنسي ٢٦ أكتوبر ١٩٣٨ (سيريه ١٩٣٨ - ١ - ٤٥١) ونقض فرنسي ٩ يونيو ١٩٤٧ (سيريه ١٩٤٧ - ١ - ١٩٦) .

(٢) موريل رقم ٧٣٦ ونقض فرنسي ١٠ نوفمبر ٩٤٧ . (أشار إليه المرجع الأخير).

(٣) راجع على سبيل المثال المادة ٨٣٣ ، حكم محكمة الإسكندرية الابتدائية في ٢٣ مايو ١٩٥٣ وقد تقدمت الإشارة إلى مرجعه .

(٣) إذا صدر الحكم من ممكين لم يعينوا طبقاً للقانون أو صدر من بعضهم دون أن يكونوا مأذونين بالحكم في غيبة الآخرين .

(٤) إذا وقع بطلان في الحكم أو في الاجرامات أثر في الحكم .

ويلاحظ أن بطلان شق من الحكم لا يبطل الشق الآخر إلا إذا كان الحكم بشقيه غير قابل للتجزئة^(١).

والحكم الصادر في التظلم يخضع للقواعد العامة من ناحية جواز الطعن فيه بطرق الطعن المختلفة ، فهو يقبل الاستئناف اذا توافرت شروطه ، هذا ولو اتفق الخصوم على عدم جواز الطعن في الحكم الصادر من المحكمين^(٢).

وإذا صدر من محكمة استئناف جاز الطعن فيه بالنقض اذا توافرت شروطه .

(١) انظر مؤلف Van Lennep رقم ٦٦٦ وما أشار إليه من الأحكام .

(٢) أبو هيف رقم ١٣٨٧ ؛ وجلا-ون ٥ رقم ١٨٤٨ ؛ وقارن استئناف مختلط ٦٦ ديسمبر ١٩١٥ الجازيت ٦ ص ٣٤ رقم

